الفجوة الغذائية
وأثرها في تفاقم الأزمة المعيشية
من منظور الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور
عبد الله فتحي محمد علي
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م

الفجوة الغذائية وأثرها في تفاقم الأزمة المعيشية - من منظور الفقه الإسلامي

الباحث: عبد الله فتحي محمد علي
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر.
البريد الالكتروني: abdallahali.2422@azhar.edu.eg

ملخص البحث: لا يخفى على أحد مدى الأزمة المعيشية الراهنة ومدى تفاقمها، ويرجع ذلك لعدة عوامل وأسباب من أهمها تفاقم الفجوة بين مستويات الإنتاج الغذائي من المحاصيل النباتية أو الحيوانية أو كليهما، وبين مستويات الاستهلاك الغذائي، - وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون بـ "الفجوة الغذائية" -. وقد شاع مصطلح الفجوة الغذائية في الأدبيات الاقتصادية والسياسية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين. ومن الطبيعي أن ترافق التداعيات الاقتصادية الناجمة عن الفجوة الغذائية، والمتزامنة مع الارتفاع العالمي في الأسعار عدة تداعيات اجتماعية، تنعكس سلبا على مستوى المعيشة. ويعتبر كثير من الاقتصاديين في الشرق والغرب أن سبب تلك الفجوة يكمن في ندرة الموارد المتاحة بالنسبة للحاجات البشرية، في حين يري علماء الشريعة الإسلامية أن السبب يكمن في الإنسان نفسه، وليس في قلة الموارد أو ندرتها؛ وذلك بإهماله استثمار الموارد الطبيعية المتاحة، وموقفه السلبي منها، أو عدم استغلاله جميع الموارد التي تفضل الله بها عليه استغلالا تاما. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لبيان: مفهوم الفجوة الغذائية والأزمة المعيشية، وأسباب الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها، والآثارالمترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها، وآليات سدها من منظور الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الفجوة الغذائية – الأزمة المعيشية – التبعية الغذائية – ترشيد الاستهلاك – التنمية الزراعية.

The food gap and its impact on the exacerbation of the living crisis - from the perspective of Islamic jurisprudence.

Abdullah Fathy Muhammad Ali.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,
Al-Azhar University, Tanta, Egypt.
E-mail: abdallahali.2422@azhar.edu.eg

Abstract: It is no secret to anyone the extent of the current living crisis and the extent of its aggravation. This is due to several factors and reasons, the most important of which is the exacerbation of the gap between the levels of food production of plant or animal crops, or both, and the levels of food consumption, - which economists express as the "food gap" -. The term food gap has been popularized in the economic and political literature since the beginning of the second half of the twentieth century. It is natural that the economic repercussions resulting from the food gap, coinciding with the global rise in prices, are accompanied by several social repercussions, which negatively affect the standard of living. Many economists in the East and West consider that the reason for this gap lies in the scarcity of available resources in relation to human needs, while scholars of Islamic law believe that the reason lies in the person himself, and not in the lack or scarcity of resources. This is due to his negligence in investing the available natural resources, his negative attitude towards them, or his failure to fully exploit all the resources that God has bestowed upon him. Hence, the idea of this research came to clarify: the concept of the food gap and the living crisis, the causes of the food gap and the position of Islamic jurisprudence on it, and its implications and the position of Islamic jurisprudence on it, and the mechanisms of bridging it from the perspective of Islamic jurisprudence.

Keywords: food gap - living crisis - food dependency - rationalization of consumption - agricultural development.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمـــة

الحمد لله المنعم بهدايته، المتمم لنعمته، المتفضل على جميع بريته، أحمده على جميع آلائه، وسوابغ نعمه، حمد مقر بربوبيته، عارف بوحدانيته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، ولي المتقين، أرسل الرسل، وأنزل الكتب لهداية الخلق أجمعين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بشَّرَ العلماء والمتفقهين، فقال ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ".(١)

أمَّا بعد: فإنَّ من أفضل العلوم وأشرفها علم الفقه؛ فبه يعلم الحلال والحرام، وتعرف الأحكام. قال برهان الدين ابن مازة – رحمه الله تعالى –: "إن معرفة أحكام الدين من أشرف المناصب وأعلاها، والتفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها؛ فحوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء ومداركهم، مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء".(٢)

فإنه لا يخفى على أحد مدى الأزمة المعيشية الراهنة ومدى تفاقمها، ويرجع ذلك لعدة عوامل وأسباب من أهمها تفاقم الفجوة بين مستويات الإنتاج الغذائي من المحاصيل النباتية أو الحيوانية أو كليهما، وبين

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧١/٢٥/١، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ط: دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، والإمام مسلم في صحيحه ١٠٣٧/٧١٩/٢، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) يراجع: المحيط البرهاني لابن مازة ٢/١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

مستويات الاستهلاك الغذائي، – وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون بـــ "الفجوة الغذائية" – وما يتبع ذلك من زيادة حجم الواردات الغذائية، وبالتالي زيادة نسبة ما يستنزفه استيراد هذه السلع من أرصدة النقد الأجنبي.

ويعتبر كثير من الاقتصاديين في الشرق والغرب أن سبب تلك الفجوة يكمن في ندرة الموارد المتاحة بالنسبة للحاجات البشرية، في حين يري علماء الشريعة الإسلامية أن السبب يكمن في الإنسان نفسه، وليس في قلة الموارد أو ندرتها؛ وذلك بإهماله استثمار الموارد الطبيعية المتاحة، وموقفه السلبي منها، أو عدم استغلاله جميع الموارد التي تفضل الله بها عليه استغلالًا تامًا. فإن الموارد التي أتاحها الله لعباده في الكون غزيرة لا تقصر عن الإيفاء باحتياجات البشر مهما كثر عددهم أو تقدم بهم الزمن، وقد أودع الله تعالى في المخلوقات – كذلك – من القوى ما يمكنهم من الحصول على معايشهم وأرزاقهم.

ومن هنا اشتدت الحاجة لبيان ما يتعلق بالفجوة الغذائية من أحكام فقهية.

أولاً: عنوان البحث: لقد وضعت لهذا البحث عنوانًا يشمل جميع جوانبه، فجعلته: "الفجوة الغذائية وأثرها في تفاقم الأزمة المعيشية من منظور الفقه الإسلامي".

ثانيًا: أسباب اختياره: الداعي لجمع مسائل هذا البحث جملة أمور منها ما يلي:

١– قلَّة اهتمام الباحثين بالتعرض لمسائل هذا الموضوع.

٢– الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

٣– رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة.

٤– إظهار جانب من جوانب شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لكافة شئون المسلم.

ثالثًا: **أهداف الموضوع**: **يهدف الموضوع لعدة أمور من أهمها**:

١- تحديد مفهوم الفجوة الغذائية والأزمة المعيشية.

٢- بيان أسباب الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها.

٣- بيان آثار الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها.

٤- بيان آليات سد الفجوة الغذائية من منظور الفقه الإسلامي.

رابعًا: **منهج البحث:** أتبع – إن شاء الله تعالى – المنهج الوصفي والتحليلي.(١)

خامسًا: **إجراءات البحث**: **اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية**:

١- جمع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأهل العلم، – التي أشارت إلى جوانب هذا الموضوع – مما يعين على دراسته دراسة صحيحة.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصليّة للموضوع، وجمع مادّة البحث من الكتب المختلفة، وعزو الآراء إلى أصحابها، واعتماد المصادر الفقهيّة المذهبيّة.

٣- إذا كانت المسألة محل اتفاق فإني أذكر الحكم مقرونًا بالدليل والتعليل.

(١) المنهج الوصفي: يقوم على استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالًا ما أو قضية ما وعرضها عرضًا مرتبًا ترتيبًا منهجيًا. والمنهج التحليلي: يقوم على دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا، ويتلخص في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد وهي: التفسير، والنقد، والاستنباط. يراجع: أبجديات البحث في العلوم الشرعية د/ فريد الأنصاري، ٦٦، ٩٦ – ٩٧، ط: مطبعة النجاح – الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤- إذا كانت المسألة محل اختلاف فإني أقوم بتحرير محل النزاع، وأذكر سبب الاختلاف، وأذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وبيان وجه الدلالة منها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث تخريجًا علميًا وفق الأصول المعتمدة لدى علماء الحديث، من الكتب التي تعنى بذلك، مع الحرص على بيان درجة الحديث.

٧- تسجيل أهمّ النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة.

سادسًا: خطة البحث: وتتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فهي التي نحن بصددها، وتناولت فيها: عنوان البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: مفاهيم البحث الرئيسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الفجوة الغذائية

المطلب الثاني: مفهوم الأزمة المعيشية

الفصل الأول: آثار الفجوة الغذائية وأسبابها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التبعية الغذائية

المطلب الثاني: تزايد معدل الجرائم المرتبطة بالسلع الغذائية

المبحث الثاني: أسباب الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سوء استغلال الموارد الزراعية

المطلب الثاني: انحراف السلوك الاستهلاكي

الفصل الثاني: آليات سد الفجوة الغذائية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية الزراعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعداد الموارد البشرية ودوره في التنمية الزراعية

المطلب الثاني: الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ودوره في التنمية الزراعية

المطلب الثالث: توفير الموارد المالية وأهميته في التنمية الزراعية

المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك الغذائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم ترشيد الاستهلاك وحكمه وفوائده

المطلب الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث التمهيدي
مفاهيم البحث الرئيسية

إن تحديد مفهوم المصطلحات من الأمور المهمة؛ حتى يكون الطالب على بصيرة فيما يطلبه، ولذا يصدر به الباحثون مباحث كتبهم. وقد اشتمل عنوان البحث على مصطلحين: الأول: الفجوة الغذائية، والثاني: الأزمة المعيشية، وأبين مفهومهما – إن شاء الله تعالى – في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الفجوة الغذائية

المطلب الثاني: مفهوم الأزمة المعيشية

المطلب الأول
مفهوم الفجوة الغذائية

لقد شاع مصطلح الفجوة الغذائية في الأدبيات الاقتصادية والسياسية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين.(١)

والفجوة: الفرجة، والمتسع بين الشيئين.(٢) ومنه قوله تعالى: "وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ"(٣). [الكهف: ١٧]. أي: في متسع منه.

وأما الغذاء في اللغة: فتشير الكلمة فى اللغة العربية إلى مطلق ما يكون به نماء الجسم من الطعام والشراب.(٤)

---

(١) يراجع: الفجوة الغذائية العربية في ظل تقلبات الأسعار العالمية، إياد بدر زيتي، ص١٠، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين – سورية، ٢٠١٠م.

(٢) يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٧٧، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، والمعجم الاشتقاقي المؤصل د/ محمد حسن جبل ٣/١٦٣٣، ط: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

(٣) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/١٤٣، ط: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٤) يراجع: معجم الصواب اللغوي د، أحمد مختار عمر ١/٥٥٩، ط: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

واصطلاحًا: ما من شأنه أن يصير بدل ما يتحلل؛ كالحنطة والأرز واللحم والسمك.(١)

وأما الفجوة الغذائية فيقصد بها: الفرق بين الكمية التي تنتجها الدولة من سلعة أو أكثر من السلع الغذائية الاستراتيجية، وبين الكمية التي تحتاج إليها خلال فترة زمنية معينة.(٢)

المطلب الثاني
مفهوم الأزمة المعيشية

من الطبيعي أن ترافق التداعيات الاقتصادية الناجمة عن الفجوة الغذائية، والمتزامنة مع الارتفاع العالمي في الأسعار عدة تداعيات اجتماعية، تنعكس سلبًا على مستوى المعيشة؛ مما يحدث أزمات معيشية على المستويين الفردي والجماعي.

والأزمة في اللغة: الشدة والقحط.(٣)

واصطلاحًا: حالة طارئة ومفاجئة تنذر بخطر يهدد الدولة مما يوجب ضرورة التصدي والمواجهة بقرارات رشيدة وسريعة.(٤)

---

(١) يراجع: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، ص١٥٦ – ١٥٧، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(٢) يراجع: الغذاء والتغذية د/ عبد الرحمن مصيقر، ص١٥٣، ط: أكاديميا انترناشيونال – بيروت، ١٩٩٧م.

(٣) يراجع: لسان العرب لابن منظور ١٦/١٢، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٤) يراجع: الإدارة العامة د/ صلاح الدين فوزي، ص٣٨١، ط: دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠١م.

وأما المعيشة في اللغة: اسم لما يعاش به من مطعم ومشرب وما تكون به الحياة.(١)

واصطلاحًا: تطلق على معنيين: الأول: ما يتعيش به الإنسان من القوت وغيره.(٢) والثاني: التصرف في أسباب الرزق مدة الحياة. (٣)

ويمكن تعريف الأزمة المعيشية بأنها: حالة من الشدة والضيق، تطرأ على النظام الاقتصادي؛ نتيجة اختلال التَّوازن بين الإنتاج والاستهلاك، فيعجز عن توفير احتياجات أفراد المجتمع اللازمة من السلع الغذائية وغيرها.

الفصل الأول
آثار الفجوة الغذائية وأسبابها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها

المبحث الثاني: أسباب الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها

المبحث الأول
آثار الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها

تحدث الفجوة الغذائية اختلالات اقتصادية متعددة ومتشعبة، وأهمها نقص التغذية وبخاصة عند الطبقات الأدنى دخلًا، الأمر الذي يدفع الدولة إلى الاعتماد على الغير عن طريق الاستيراد من الخارج لتلبية الاحتياجات الغذائية، وبالتالي تحويل جزء من المدخرات لتمويل استيراد الغذاء، كان

(١) يراجع: مقاييس اللغة ١٩٤/٤.

(٢) يراجع: حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي ٤٤٠/٧، ط: دار صادر – بيروت.

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٠، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

من الممكن أن توظف في قطاعات إنتاجية أخرى تزيد عملية النمو الاقتصادي. كما أنه في أحيان كثيرة يصبح الوضع ملائمًا لذوي النفوس المريضة للتحكم في أسواق السلع – لا سيما الغذائية – والتلاعب بأسعارها وانتشار الغش والتدليس في جودتها ومواصفاتها القياسية. وهذا ما أحاول بيانه – إن شاء الله تعالى – من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التبعية الغذائية

المطلب الثاني: تزايد معدل الجرائم المرتبطة بالسلع الغذائية

المطلب الأول
التبعية الغذائية

إن التبعية الغذائية من أخطر ما يهدد الدولة ويضعفها؛ إذ لا تستطيع دولة أن تنهض أو تقوم في ظل تبعيتها الغذائية لغيرها. فمن لا يملك طعامه لا يملك قراره.(١) ولن تتحرر من تلك التبعية إلا إذا كان اقتصادها قادرًا على تلبية احتياجاتها؛ إما بإنتاجها مباشرة، وإما بتمويل وارداتها عن طريق صادراتها التي لا يستغني الآخرون عنها.(٢) وأبين ذلك – إن شاء الله – في فرعين:

(١) يراجع: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، ص٢٥٣ – ٢٥٤، ط: دار الشروق – القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ، والتوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية في ضوء القرآن الكريم د/ حشمت مفتي عبد الراضي، ص١٥٩، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥م، وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" د/ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، ص٣٩٢، ط: شركة سلطان للنشر – أمريكا، ٢٠٠٤م.

(٢) يراجع: الاقتصاد المصري وتحديات الأوضلاع الراهنة د/ مصطفى السعيد، ص٧٨، ط: دار الشروق، ٢٠٠٣م، والفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر د/ جريبة الحارثي، ص٥٨، ط:

الفرع الأول: مفهوم بالتبعية الغذائية

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التبعية الغذائية

الفرع الأول
مفهوم بالتبعية الغذائية

توجد عدة تعاريف للتبعية الغذائية:

فقيل: هي حالة من العجز الغذائي، الذي لا يعوض من خلال المصادر الداخلية، مما يجعل البلدان في حالة الطلب عليه من الخارج، للوفاء بحاجة السكان.(١)

وقيل: تعني انخفاضًا في نسبة الاكتفاء الذاتي في تأمين المواد الغذائية – خاصة الأساسية منها، وذات الاستهلاك الواسع – وتزايد نسبة الاعتماد على الخارج لتأمينها. (٢)

ويمكن تعريفها بأنها: اعتماد دولة على غيرها في توفير احتياجاتها من الغذاء وخاصة الحبوب؛ لعدم قدرة الإنتاج المحلي على توفيرها أو توفير ما يمول وارداتها منها.

دار الأندلس الخضراء، ٢٠٠٣م، بتصرف، وقيمة المال في الإسلام للشيخ عمر الديب، مقال منشور بمجلة الأزهر، ص٣٩، السنة (٨٢) المحرم ١٤٣٠هـ.

(١) يراجع: التبعية الغذائية العربية، رباب جميل، ص١٢، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠م.

(٢) يراجع: السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر، صاحب يونس، ص٣٣، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٥م.

الفرع الثاني:
موقف الفقه الإسلامي من التبعية الغذائية

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاستيراد والتبادل التجاري بين الدول من الأمور التي أباحتها الشريعة الإسلامية، ما دامت محكومة بضوابط الشرع ولا يترتب عليها ضرر، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالجلب.(١) قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: "والبياعات التي تحصل بها الأغراض نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر ... والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة".(٢)

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١– قال تعالى: "لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ". [قريش:١، ٢].

وجه الدلالة: لما امتن الله تعالى عليهم بتلك الحركة التجارية خارج الديار لجلب وتبادل الخيرات والمنافع؛ دل أنه عمل مشروع. قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى –: "ارتحال قريش للتجارة معلوم معروف في الجاهلية والإسلام".(٣)

---

(١) يراجع: الدر المختار للحصكفي، ص٤٢٠، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣٢١/٩، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، وبحر المذهب للروياني ٦١/٥، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، والكافي لابن قدامة ١٥/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٥.

(٣) يراجع: فتح القدير ٦٠٩/٥، ط: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢- ما رواه الإمام مَالِك – رحمه الله تعالى – أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: "أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ".(١)

وجه الدلالة: دل الأثر على تشجيع الخليفة عمر – رضي الله عنه – على الجلب وهو الاستيراد بالمعنى المعاصر، قال أبو المطرف القَنَازِعي – رحمه الله تعالى–: "يعني بهذا الذين يجلبون الطعام إلى المدينة من النواحي في شدة الحر والبرد".(٢)

أما التخلي عن العمل وترك الإنتاج – مع القدرة على تحقيق الكفاية من الاحتياجات الغذائية، والاستغناء عن الغير – والاتكال على الغير في إنتاج الاحتياجات الأساسية من الغذاء، حتى يتحكم في مصيرها وتكون تبعًا له؛ فهو أمر محرم، تأباه الشريعة الإسلامية ولا تقره. (٣)

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قال تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٦/٦٥١/٢، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

(٢) يراجع: تفسير الموطأ ٤٥٩/١، ط: دار النوادر – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٣) يراجع: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، ص٢٥٤، وطرق وآفاق استثمار الأموال في الوطن العربي والإسلامي أ.د/ نصر فريد واصل، ص٥٥ – ٥٦، بحث طبع استقلالًا مع مجلة الأزهر، عدد شعبان ١٤٣٨هـ.

الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ". [النور: ٥٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأمة المسلمة أمة مستخلفة ممكنة في الأرض آمنة مستقرة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والغذائية وغيرها، والحاصل أن ارتهان الدولة لغيرها مناقض لأمر التمكين في الأرض، ومناقض لمقصد الأمن والاستقرار العام دينًا ودنيًا، فحرم. وفرض على الشعب حينئذ أن ينظر في أسباب هذه التبعية والارتهان ويزيلها.(١)

٢- ما رواه المِقْدَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".(٢)

وجه الدلالة: فهذا تشجيع من النبي ﷺ لأفراد الأمة واستنهاض لطاقاتهم الكامنة وحثهم على العمل والإنتاج أينما كانوا وكيفما كانت حالهم الاجتماعية ثراءً أو فقرًا؛ ليوفروا حاجاتهم بأنفسهم، وليتخلصوا من تبعية غيرهم في أشياء بسيطة في إمكانهم إنتاجها.(٣)

(١) يراجع: المقدمة في فقه العصر د/ فضل بن عبد الله مراد ٢٢١/١ - ٢٢٢، ط: الجيل الجديد - صنعاء، ١٤٣٧هـ.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢٠٧٢/٥٧/٣، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده.

(٣) يراجع: المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ص٥٢، ط: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٣- ما رواه السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "مَنْ تُجَّارُكُمْ؟ قَالُوا: مَوَالِينَا وَعَبِيدُنَا. قَالَ: يُوشِكُ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيَمْنَعُوكُمْ".(١)

وجه الدلالة: أنه إذا كانت تلك خشية عمر - رضي الله عنه - من التبعية الاقتصادية فيما بين المسلمين؛ فمن باب أولى أن تكون الخشية من التبعية لغير المسلمين أشد وأضر.(٢)

٤- إن من المبادئ التي أوجبتها الشريعة الإسلامية مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجات فيما بينها وبين أبنائها دون أن تمد يدها إلى غيرها من الأمم.(٣) ويبقى ذلك فريضة على الأمة الإسلامية ما لم تتحقق كفايتها، واستغناؤها عن غيرها إذا كان ذلك في مقدورها ووسعها، فإن لم تفعل تبقى مقصرة تاركة لهذا الفريضة ما دامت مستوردة معتمدة على الغير في مواردها الزراعية والغذائية، وعلى الإمام في هذه الحالة أن يجبر على الزراعة والغرس والفلاحة حتى تتحقق تلك الكفاية في المجالات الزراعية المختلفة.(٤)

---

(١)أخرجه الإمام ابن شبة النميري في أخبار المدينة ١٢٥٧/٣٩٦/١، ط: : دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ.

(٢) يراجع: الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب د/ جريبة بن أحمد الحارثي، ص٥٩.

(٣) يراجع: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، ص٢٥٤.

(٤) يراجع: مواجهة أزمة الغذاء العالمية من منظور إسلامي د/ محمد نايف العتيبي، ص٢٧١، بحث منشور بمجلة كلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ١١ يناير ٢٠١٤م.

المطلب الثاني
تزايد معدل الجرائم المرتبطة بالسلع الغذائية

إن هذه الظاهرة – الفجوة الغذائية – لها آثار سلبية على الفرد والمجتمع؛ فعندما يقل الإنتاج عن حاجة الاستهلاك يعمد ضعاف الإيمان من التجار إلى احتكار السلع الغذائية، ورفع أسعارها والغش في مكوناتها وأوزانها. وأبين ذلك – إن شاء الله – في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الغش في السلع الغذائية

الفرع الثاني: احتكار السلع الغذائية

الفرع الثالث: التـــــلاعب بأسعار السلع الغذائية

الفرع الأول
الغش في السلع الغذائية

لقد انتشر الغش في أسواق السلع الغذائية بصور متعددة؛ كخلط السلعة بما ليس من جنسها، وخلط الجيد بالرديء، ونقص الوزن والكيل، وتقليد المنتجات والعلامات التجارية، وتعديل تاريخ إنتاج السلع منتهية الصلاحية، وغير ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الغش في كل شيء، ومع كل أحد، وفي أي معاملة.(١)

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨/٦، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وشرح التلقين للمازري ٢/ ٦١٣، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٩/٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، والمسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٣٣١/١، ط: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى –: "ما حكي من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون، وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع؛ كله حرام شديد التحريم".(١)

ويدل على ذلك ما يلي:

١– قال تعالى: "أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ". [الشعراء: ١٨١ – ١٨٣].

وجه الدلالة: بيَّنت هذه الآيات الكريمة دعوة نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام "أصحاب الأيكة" إلى العدل والإنصاف، في معاملة الناس لا فرق بين الأقوياء والضعاف، وقد ركز عليه السلام دعوته على وجوب تطهير التجارة والاقتصاد، من الغش والاستغلال المنافيين لمصلحة العباد، وأمرهم في حالة البيع بإيفاء الكيل والوزن وعدم التطفيف في أي واحد منهما، طبقاً لمقتضى العدل والإنصاف.(٢)

٢– ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ

(١) يراجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤٠٠، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢) يراجع: التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري ٤/ ٣٩٧، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".(١)

وجه الدلالة: قال الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى –: "والحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعًا، مذموم فاعله عقلًا".(٢)

٣- أجمعت الأمة على تحريم الغش ولم يخالف في ذلك أحد، قال الإمام المازري – رحمه الله تعالى –: "ليس بين المسلمين خلاف في تحريم الغش والتدليس في البياعات".(٣)

الفرع الثاني
احتكار السلع الغذائية

لقد استغل كثير من التجار وأصحاب رؤوس الأموال الوضع فقاموا بشراء ما يحتاجه الناس من السلع الغذائية ونحوها، وحبسها انتظارًا لارتفاع ثمنها.

وقد اتفق الفقهاء على أن حبس ما يؤدي إلى الضرر بالناس، وإيقاع الضيق عليهم محرم.(٤)

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢/٩٩/١، كتاب: الإيمان، باب: قوله ﷺ: "من غشنا ...

(٢) يراجع: سبل السلام ٢٩/٣، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

(٣) يراجع: شرح التلقين ٢/ ٦١٥.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، والمدونة للإمام مالك ٣١٣/٣، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، وبحر المذهب ١٧٧/٥، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٤، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه أبو أمامة – رضي الله عنه – قَالَ: "نَهَى ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ".(١)

وجه الدلالة: هذا نهي صريح عن الاحتكار، وقد جاء خاليًا من القرائن، فهو يفيد التحريم، حيث تقرر في علم الأصول أن النهي المجرد يفيد التحريم.(٢)

٢- ما رواه مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: "لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ". (٣)

وجه الدلالة: إن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – قام في هذا الأثر بالقضاء على ما يسمي اليوم رأس المال المستغل؛ حيث يعمد رجال بأيديهم فضول أموال إلى بعض السلع في الأسواق فيجمعونها، حتى إذا قل المعروض باعوها بسعر أزيد من سعرها، وفي هذا إضرار بالفقراء،

(١) حديث حسن: أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٠١/ ٢٠٣٨٧، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، والرُّوياني في مسنده ١١٩٩/٢٧٨/٢، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، وحسَّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٤٢/١١، ط: دار المعارف – الرياض، ١٤١٢هـ.

(٢) يراجع: الإشارة في أصول الفقه للباجي، ص٥٩، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٦/٦٥١/٢، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص.

وإثراء الفاحش للأغنياء، ولهذا حاربه عمر – رضي الله عنه – ومنعه من أسواق المسلمين.(١)

٣- دل العقل على تحريم الاحتكار؛ لما فيه من الظلم للمستهلكين بالتضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم. ولما فيه من الظلم للتجار؛ حيث تكون السلع في يد المحتكر دون بقية التجار، وفي ذلك إهدار لحرية التجارة والصناعة، وعدم التكافؤ في الفرص. ولما فيه أيضاً من الظلم للسوق؛ حيث ينتج من الاحتكار عدم توفر السلع في السوق.(٢)

الفرع الثالث
التــلاعب بأسعار السلع الغذائية

وهذا الأمر بات حديث الساعة في وسائل الإعلام المختلفة؛ حيث ارتفعت أسعار السلع الغذائية في الأسواق والمحلات التجارية، ولم يعد لكثير من الناس القدرة الشرائية على تحصيل حتى متطلباتهم الضرورية فضلاً عن التكميليَّة.

والتلاعب بالأسعار يدخل ضمن الغبن الفاحش المتفق على تحريمه بين الفقهاء.(٣)

---

(١) يراجع: نظرات في فقه الفاروق عمر للشيخ محمد المــدني، ص١٥٦ – ١٥٧، ط: المجلــس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٤هـــ.

(٢) يراجع: البيوع الإحباريــة د/ عطيــة فتحــي الفقــي، ص١٧١ – ١٧٢، ط: دار الوفــاء – الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

(٣) يراجع: الهداية للمرغيناني ٥٤٣/٤، ط: دار احيــاء التــراث العربــي، والتبصــرة للخمــي ٤٢١٠/٩، ط: وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـــ، وبحــر المــذهب ٦٠/٦، والإنصاف للمرداوي ٣٣٨/١١، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

قال الإمام ابن العربي – رحمه الله تعالى –: "الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة.(١)

ويدل على ذلك ما يلي:

١– "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً". [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: نهت الآية أهل الإيمان عن أكل أموال بعضهم البعض بأي وجه من وجوه الباطل، ولا شك بأن التلاعب بالأسعار هو أحد أوجه هذا الباطل المحرم أكله على المؤمنين.

٢– ما رواه مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ – رضي الله عنه – قال: ﷺ: مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(٢)

وجه الدلالة: في هذا الحديث وعيد شديد وزجر أكيد عن إغلاء الأسعار ورفِعها؛ وهذا واضح الدلالة على أن محاولة إغلاء الأسعار على المسلمين جريمة منكرة.(٣) فمن مقاصد الشريعة المطهرة في البيع والشراء: أن تسير الأسعار في طريق تحصل به مصلحة التجار ومصلحة المستهلكين، من غير إضرار بأحدٍ على حساب الآخر.

---

(١) يراجع: أحكام القرآن ٢٦١/٤، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده ٩٧٠/٢٤٢/٢، ط: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٣) يراجع: الإسلام والمناهج الإشتراكية للشيخ محمد الغزالي، ص١٣٣، ط: دار نهضة مصر، الطبعة الأولي.

المبحث الثاني
أسباب الفجوة الغذائية وموقف الفقه الإسلامي منها

على الرغم من وجود عدة أسباب للأزمة الغذائية، إلا أنها جميعها تعود إلى سببين رئيسيين وهما: سوء استغلال الموارد الزراعية، وانحراف السلوك الاستهلاكي، وأبين ذلك – إن شاء الله تعالى – بشيء من التفصيل المناسب في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سوء استغلال الموارد الزراعية

المطلب الثاني: انحراف السلوك الاستهلاكي

المطلب الأول
سوء استغلال الموارد الزراعية

لقد وضع الله تعالى في الأرض من الخيرات ما يكفي حاجة البشر على مر الأزمان، وقد ذلل الله تعالى لهم الأرض وأعطاهم القدرة على استخراج تلك الخيرات المودعة في الأرض، فما يكون من نقص؛ فإنما هو من تقصير الإنسان في السعي المكلف به لاستخراج خيرات الأرض وسوء استغلاله لها.(١) قال تعالى: "وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا

(١) لكنه سبحانه قد يبتلى بعض عباده في بعض الأوقات في بعض النواحي لا على العموم بنقص في الثمرات وغيرها من الخيرات التي تقوم عليها حياة الإنسان. فعَنْ ثَوْبَانَ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا". حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/٢٢١٥/٢٨٨٩، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ". [فصلت: ١٠]. يقول الشيخ الشعراوي – رحمه الله تعالى – في تأويل هذه الآية: "فإياكم أن تقولوا: إن السكان سيزيدون عن القوت الذي في الأرض، ولكن اعترفوا بخمول القدرات الإبداعية للاستنباط ... لقد وضع ربنا أقواتنا مخزونة في الأرض، ونحن لا نعمل بالقدر الكافي على استنباط الخير منها".(١) وسوء استغلال الموارد له صور كثيرة أتناول أبرزها في الفروع التالية:

إهمال الموارد الزراعية وعدم استغلالها

التعدي على الرقعة الزراعية بالبناء

إفساد التربة الزراعية بالبذور المجهدة للتربة، والمبيدات الكيماوية

انحراف الإنتاج الزراعي

الفرع الأول
إهمال الموارد الزراعية وعدم استغلالها

في حالة تعطيل الأرض عن الزراعة، مع تتابع النمو السكاني، وازدياد نسبة الطلب على الغذاء؛ تتسع الفجوة الغذائية. والإسلام يمنع تعطيل

قال الخطابي – رحمه الله تعالى –: "إنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يجدب قوم ويخصب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة، وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان وكان عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد، ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء فهلك خلق كثير من الجوع، إلاّ أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة فلم يكن في شيء منها خلف الخبر".

يراجع: معالم السنن ٣٤٠/٤، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

(١) يراجع: خواطر حول القرآن الكريم ٢٤٤٦/٤، ط: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

الأرض الصالحة للزراعة عن الإنتاج، وكذلك يمنع تعطيل الأرض الموات عن الاستثمار والتعمير.(١)

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: "ولا يدعه – أي السلطان – يتحجر على المسلمين شيئًا لا يعمره".(٢) وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى –: "وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة".(٣)

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: "تعطيل وسائل الإنتاج وعدم العمل أمر غير جائز شرعًا، ومخالف لمراد الشرع الشريف الذي حث على العمل في أي صورة من صوره المباحة".(٤)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". [الجاثية: ١٢- ١٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يمنح تلك الموارد الزراعية ويسخرها للإنسان عبثًا أو لمجرد أن ينظر إليها ويقف أمامها مكتوف الأيدي، ويعطل منفعتها؛ وإنما لغاية، وهي استغلال تلك الموارد المسخرة، فيعمل وينتج

(١) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٠٦/١٤، ط: دار الفلاح، ١٤٣٧هـ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٣٣/٥، ط: دار الحديث، ١٤١٣هـ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٥٠٢٣/٧، ط: دار الفكر.

(٢) يراجع: الأم ٩٢/٥، ط: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) يراجع: نيل الأوطار ٣٣٣/٥.

(٤) يراجع: قضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أ.د/ شوقي علام، ص١١٠، ط: دار الإفتاء المصرية، ١٤٤٢هـ.

ويعمر، حتى يحقق الرسالة المنوطة به وهي خلافة الله تعالى في الأرض؛ وأي تقصير في ذلك يعتبر نكرانًا وجحودًا لنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان. (١) قال الإمام أبو منصور الماتريدي – رحمه الله تعالى –: "ألا ترى أن ملكًا من ملوك الأرض لو أكرم أحدًا بكرامة وأهداه بهدية، ثم علم منه الاستخفاف بها؛ فإنه يسلب منه هديته ويستحقره؛ فعلى ذلك يجب أن نتلقي نعمة اللَّه تعالى بالتعظيم والتبجيل والقبول الحسن، لا على الاستخفاف بها والإهانة".(٢)

ب– ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ".(٣)

وجه الدلالة: أن قوله: "فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا" أمر، والأصل فيه الوجوب، فيجب أحد أمرين: الأول: مباشرتها للاستصلاح الزراعي. والثاني: إبرام عقود مع الغير استثمارًا.(٤) قال شهاب الدين الرملي – رحمه الله تعالى –: "فليزرعها: بفتح الياء والراء، أي: بنفسه أو بأجراء

(١) يراجع: التوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية د/ حشمت عبد الراضي، ص٥٨ – ٦٠، والمداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية د/ سمير محمد عبد العزيز، ص٣٤٤ – ٣٤٥، ط: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ١٩٨٨م.

(٢) يراجع: تفسير الماتريدي ٥٢٩/٩، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٣٦/١١٧٧/٣، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

(٤) يراجع: المقدمة في فقه العصر ٨١٥/٢.

على العمل، ولا يضيع الأرض عن الزراعة ... فإن فيه تضييعًا للمال".(١)

جـ- ما رواه المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".(٢)

وجه الدلالة: أن الله تعالى كره لنا إضاعة المال، وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله. (٣) ولا شك أن تعطيل الأرض عن الزراعة إضاعة للمال.(٤) قال العز ابن عبد السلام – رحمه الله تعالى –: "وكل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه؛ كإضاعة المال بغير فائدة".(٥)

الفرع الثاني
التعدي على الرقعة الزراعية بالبناء

إن استقطاع جزء من الأراضي الزراعية، وتحويلها إلى مباني ومنشآت، من شأنه التأثير على معدلات الإنتاج الزراعي. ونصوص الشريعة وقواعدها العامة تمنع البناء على التربة الصالحة للزراعة؛ حتى

(١) يراجع: شرح سنن أبي داود ٢٠٦/١٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٤٧٧/١٢٤/٢، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافا" وكم الغنى؟ ومسلم في صحيحه ٥٩٣/١٣٤١/٣، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٣) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٣٠/٦، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٤) يراجع: شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ٢٠٦/١٤.

(٥) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٩/٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ.

لا تقضي المباني على الرقعة الزراعية فيتضرر عموم الناس بنقص الغذاء.(١)

فقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: "التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء فيها أمر غير جائز شرعًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضرر عظيم، وينتج عنه هلاك الحرث، وذلك مخالف لما حث عليه الشرع الشريف من الحفاظ على الزرع والغرس".(٢)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ".(٣)

وجه الدلالة: قال شهاب الدين الرملي – رحمه الله تعالى –: "ويؤخذ من هذا الحديث أن الأرض لا تستعمل في البناء عليها إلا فيما تأكدت الضرورة فيه؛ لأنه لا فائدة فيها تظهر سوى الإيواء، ولا ثمرة تجبى من عمارتها سوى الغناء".(٤)

(١) يراجع: شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ٢٠٦/١٤، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقا للمصلحة العامة د/ زينب بلتاجي، بحث ضمن أعمال مؤتمر حماية المصلحة العامة ٢٦٢/٣، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩م.

(٢) يراجع: قضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أ.د/ شوقي علام، ص١١٠.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٣٦/١١٧٧/٣، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

(٤) يراجع: شرح سنن أبي داود ٢٠٦/١٤.

ب- روى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ، وَلا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلا دَارٍ".(١)

وجه الدلالة: يتضح من هذا إلى أيِّ حدٍ اهتم النبي ﷺ بالأراضي الزراعية ونبهنا إلى الحفاظ عليها؛ لأنها مصدر إنتاجي غير عادي.(٢)

جـ- قاعدة: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً": وقد نص عليها بهذا اللفظ الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى -.(٣) والمراد بالمآلات هنا: ما يترتب على الفعل بعد وقوعه.(٤) أي: أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه.(٥) فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.(٦)

(١) حديث حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٥٠/١٨٩/٣، ط: : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٩/٥ – ٤٣٠، ط: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢) يراجع: التوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية د/ حشمت عبد الراضي، ص١٧٦.

(٣) يراجع: الموافقات ٥/ ١٧٧، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٤) يراجع: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد د/ ماهر حسين حصوة، ص٧٠، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٩م.

(٥) يراجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د/ أحمد الريسوني، ص٣٥٣، ط: الدار العالمية، ١٩٩٢م.

(٦) يراجع: أصول الفقه لأبي زهرة، ص٢٨٨، ط: دار الفكر العربي.

ولا يخفى ما يترتب على التوسع في البناء على الأراضي الزراعية من أضرار متنوعة وكبيرة تصيب الأمة أفرادًا وجماعة.(١) ونظرًا لما يترتب على هذا المآل من فساد وأضرار ؛ يمنع البناء على الأراضي الزراعية؛ تقديمًا للمصالح على المفاسد أو تقديمًا لأهم المصلحتين. قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم".(٢)

الفرع الثالث
إفساد التربة الزراعية بالبذور المجهدة للتربة والمبيدات الكيماوية

إن الإنتاج الزراعي يعتمد أول ما يعتمد على الأرض الزراعية، التي هي عماد ذلك النشاط الإنساني؛ ونظرًا لتزايد الطلب على الغذاء اليوم في كل مكان في العالم، مع محدودية التربة الزراعية الصالحة للإنتاج إلى حد ما، فقد عمد كثير من المزارعين إلى استخدام أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية مثل الأسمدة الفوسفاتية والأزوتية وغيرها، لزيادة خصوبة التربة المتاحة لهم وزيادة إنتاجها من المحاصيل، وعند استخدام تلك المخصبات الزراعية بنسب غير محسوبة؛ فإنها تؤثر تأثيرًا سيئًا في التربة، وتفقدها خصوبتها.(٣)

---

(١) يراجع: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي، ص٣٤٧، ط: دار التوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٢) يراجع: شرح صحيح مسلم ٩/ ٨٩.

(٣) يراجع: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، ص٧٢ – ٧٤، ط: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٩م، والإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، ص٢٢٧ – ٢٣٨، ط: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

وقد نهى الإسلام عن فعل كل ما يؤدي إلى الضرر بالزراعة والإفساد في الأرض، ومن ذلك الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية التي تتراكم في التربة الزراعية وتغير من خواصها.(١) قال الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى –: "... إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره – إن كان له فيها شجر – فهذا واجب ولا بد؛ لأن خلافه فساد وإهلاك للحرث".(٢)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قال تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ". [البقرة: ٢٠٥].

وجه الدلالة: لقد أخبر الله تعالى أنه لا يحب من صفته الإفساد في الأرض بإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار، والنسل، وهو: نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما.(٣) إذ الأرض بدون تدخل البشر مخلوقة على هيئة الصلاح، والفساد أمر طارئ من البشر.(٤) وإفساد الأرض بفعل الإنسان يكون بتغيير خواصها نتيجة لإضافة مواد

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ١٩٦/٣، ط: وزارة الأوقاف – قطر، ١٤٢٥هـ، والفقه الميسر أ.د/ عبد الله الطيار وآخرون ١٣٦/١٣، ط: دار الوطن – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، والمقدمة في فقه العصر ٤٨٥/١، وسلامة الأبدان والأديان وعلاقتهما بالبيئة د/ عبد المعبود عمارة، مقال منشور بمجلة منبر الإسلام، ص١١٠، عدد يونيو ٢٠٠٩م.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار ٦١/٧، ط: دار الفكر – بيروت.

(٣) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦٤/١.

(٤) يراجع: خواطر حول القرآن الكريم للشيخ الشعراوي ٨٦٦/٢.

ليست من طبيعتها، مما يقلل أو يقضي على قدرتها الزراعية، مثل المبيدات والمخصبات الكيماوية الضارة بالتربة.(١)

ب- قال تعالى: "وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا". [الأعراف: ٥٦].

وجه الدلالة: لقد نهت الآية عن الإفساد فى الأرض بعد إصلاح الله تعالى لها، بما خلق فيها من المنافع، وما هدى الناس إليه من استغلالها والانتفاع بتسخيرها لهم وامتنانه بذلك. والإفساد شامل لإفساد العقول والعقائد والآداب الشخصية والاجتماعية والمعايش والمرافق من زراعة وصناعة وتجارة ووسائل تعاون بين الناس.(٢)

جـ- إن إفساد الموارد والإساءة إليها ينافي العدل والإحسان المأمور بهما.(٣) قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. [النحل: ٩٠]. وروى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ".(٤)

(١) يراجع: الحماية الإدارية للصحة العامة د/ صبري جلبي، ص٢١٥، ط: مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

(٢) يراجع: تفسير المراغي ١٧٨/٨، ط: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ.

(٣) يراجع: التوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية د/ حشمت عبد الراضي، ص٦٩.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٩٥٥/١٥٤٨/٣، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.

الفرع الرابع
انحراف الإنتاج الزراعي

ذكر العلماء من أسباب المجاعات: زراعة ما ليس فيه فائدة، وخاصة في البلدان التي يزداد فيها عدد السكان، ولا يكون الغذاء كافيًا لتلبية احتياجاتهم.(١) قال ابن خلدون – رحمه الله تعالى –: "وإذا فسدت أحوال الأشخاص واحدًا واحدًا اختل نظام المدينة وخربت، وهذا معنى ما يقوله بعض أهل الخواص: أنّ المدينة إذا كثر فيها غرس النارنج(٢) تأذنت بالخراب".(٣)

وذلك حين تعطي الدولة مزيدًا من الاهتمام للمحاصيل الاقتصادية على حساب المحاصيل الغذائية من حيث الاستثمارات والإئتمان والبحوث والإرشاد الزراعي وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي وغيرها؛ مما يؤدى إلى اتساع الفجوة بين إنتاج الأغذية والطلب عليها. (٤)

(١) يراجع: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، ص٢٠٨.

(٢) النارنج: شَجَرَة مثمرة، رَائِحَتها عطرية، وتستعمل في صنع مَاء الزهـر. يراجـع: المعجـم الوسيط ٩١٢/٢، ط: دار الدعوة.

(٣) يراجع: تاريخ ابن خلدون ٤٦٧/١، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٤) يراجع: الغذاء والتغذية د/ عبد الرحمن مصيقر، ص١٤٦.

والإنتاج الزراعي في الإسلام يهدف في المقام الأول إلى توفير المواد الغذائية الأساسية لجميع أفراد المجتمع وليس تحقيق الربح وحده كما في النظام الرأسمالي.(١)

فيجب أن تتجه رؤوس الأموال إلى مناطق إنتاج الطعام والغذاء والدواء بادئين بمزارع القوت وكل أنواع الحبوب المكونة لرغيف الخبز، القوت الضروري الأول لوجود الحياة للإنسان، ثم بقية ما يحتاجه الغذاء مراعين الضروري الأهم فالمهم في هذا المجال بعيدًا عن الإنتاج الاستهلاكي الترفيهي إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة الحال وهذا واجب عيني على كل مسلم لا يجوز له إهماله أو مخالفته. (٢)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: لقد وضعت لنا مبدأ عامًا بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، قال الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى –: "فلا يجوز للمؤمنين ولا سيما جماعتهم أن يتعمدوا إلقاء أنفسهم إلى الهلاك بسعيهم واختيارهم، ويلزمه وجوب اجتناب أسباب التهلكة من فعلية وتركية".(٣)

---

(١) يراجع: عناصر الإنتاج د/ سماعيل البدوي، ص٧٥، ط: مجلس النشر العلمي –الكويت، ١٤٢٣هـ، ودراسة اقتصادية لمشكلة الغذاء في البلدان الإسلامية د/ كمال توفيق، ص٣٦٦، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

(٢) يراجع: طرق وآفاق استثمار الأموال أ.د/ نصر فريد واصل، ص٥٦.

(٣) يراجع: تفسير المنار ٩٧/١، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

وهذا ينطبق تمامًا على ما نحن فيه، فإذا كان الإنسان في حاجة إلى طعام لا بد منه لإحياء نفسه وكان قادرًا على إنتاجه بنفسه، وقام بإنتاج غيره مما لا يحقق دفع هذه الضرورة، قاصدًا الحصول على المال من أقصر الطرق؛ فإنه يكون بذلك متعديًا على حق نفسه وغيره معًا، معرضا المجتمع للهلاك، ونحن أمرنا بإزالة الضرر عن النفس وعن الغير. (١)

ب- ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".(٢)

وجه الدلالة: في هذا الحديث حرم النبي ﷺ كل صور الإضرار بالغير، قال ابن الملقن – رحمه الله تعالى –: "وظاهر الحديث تحريمه مطلقًا قليله وكثيره، ضرورة كون النكرة في سياق النفي تعم".(٣) ولا شك أن التوسع في إنتاج السلع الترفيهية على حساب السلع الغذائية الأساسية يلحق الضرر بالناس فيكون محرمًا.

(١) يراجع: طرق وآفاق استثمار الأموال أ.د/ نصر فريد واصل، ص٥٦ – ٥٨.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٣٤٥/٦٦/٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) يراجع: المعين على تفهم الأربعين، ص٣٧٨، ط: مكتبة أهل الأثر – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

جـ- من القاعدة الفقهية الكلية: الضرر يزال، وهي تدل على تحريم ضرر الإنسان لغيره، وأنه لا يحق أن يقع أصلًا، وإذا وقع وجبت إزالته.(١)

المطلب الثاني
انحراف السلوك الاستهلاكي

إن من أخطر الأمراض الاجتماعية والاقتصادية التي تعرض الأمم والشعوب للهلاك العام والعاجل، وتسبب تدهور البيئة وتستنزف مواردها؛ الإسراف والتبذير، وهو وإن كان متعدد الصور والأساليب، إلا أنه يؤدي بشكل عام إلى نتيجة واحدة: إهلاك الحرث والنسل، وتدمير التوازن البيئي.(٢) إذ أن المفرط في استهلاك السلع والخدمات لا يضر صحته فقط، بل المجتمع أيضاً؛ حيث إنه يضيع حقوق الآخرين في الاستفادة من لوازم الحياة.(٣)

والناظر في أنماط استهلاك المسلمين للسلع في زماننا يلاحظ ازدياد أنماط الاستهلاك الإسرافي، والتبذيري، والترفي الذي حوّل المسلمين إلى أمة مستهلكة، وعالة على الأمم في ضروريات الحياة: غذائها، ولباسها، ودوائها، وفي الحاجيات والكماليات.(٤)

---

(١) يراجع: القواعد الفقهية أ.د/ عبد العزيز عزام، ص١٢٦، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٦هـ.

(٢) يراجع: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، ص١٩٨.

(٣) يراجع: ترشيد الاستهلاك الفردي، منظور أحمد الأزهري، ص٢٣٦ – ٢٣٧، ط: دار السلام – القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٤) يراجع: ترشيد الاستهلاك في الإسلام د/ كامل صكر القيسي، ص١٠ – ١٥، ط: دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، وقيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية د/ محمود

وقد نهي الإسلام عن الإسراف بكل صوره وأشكاله؛ لأن فيه إضاعة للمال وتبديدًا للموارد المتاحة دون أن يعود ذلك على الفرد والمجتمع إلا بالحسرة والهلاك. (١) قال الإمام ابن الرفعة – رحمه الله تعالى –: "الإسراف في كل الأمور منهي عنه".(٢)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ– قال تعالى: "وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ". [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة: قال عطاء – رحمه الله تعالى –: "ينهى عن السرف في كل شيء".(٣)

ب– قال تعالى: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا". [الإسراء: ٢٦].

وجه الدلالة: قال ابن بطال – رحمه الله تعالى –: "فأمر تعالى بترك التبذير فى سبله التى ترجى بها الزلفة لربه، فالواجب على كل ذى لب أن

أحمد يعقوب رشيد، ص١٦٤٣، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، المحلق ٤، ٢٠١٦م.

(١) يراجع: الكسب للشيباني، ص٧٩، ط: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، والإنصاف للمرداوي ٣٣٠/٨، وسبل السلام للصنعاني ١٥٩/٤، وتكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام د/ عوف الكفراوي، ص١٤٣، ط: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ١٤٠٥هـ.

(٢) يراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٦٧/٤، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣) يراجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٦١٥/٩، ط: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

تكون أموره كلها قصدًا فى عبادة ربه كان أو فى أمر دنياه، فى عداوة كان أو محبة، فى أكل أو شرب أو لباس أو عرى".(١)

وصور انحرافات السلوك الاستهلاكي كثيرة أبين أبرزها – إن شاء الله – في الفروع التالية:

الفرع الأول
الأكل فوق الشبع

الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك فرض، وهو بقدر الشبع مباح، وما زاد على الشبع فهو محظور.(٢) قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى –: "ثم السرف في الطعام أنواع، فمن ذلك: الأكل فوق الشبع".(٣)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ– قال تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا". [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة: قال الشيخ المراغي – رحمه الله تعالى –: "الإسراف: مجاوزة الحد، والحد الذي ينهى الله عن تجاوزه إما شرعى كتجاوز الحلال من الطعام والشراب وما يتعلق بهما إلى الحرام، وإما فطرى طبعى وهو تجاوز حد الشبع إلى البطنة الضارة".(٤)

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخارى ٣٠٣/٩.

(٢) يراجع: البحر الرائق ٢٠٨/٨، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٥٧٩/٩، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، وتفسير المنار ٢٥/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٥/٤، ط: دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية.

(٣) يراجع: الكسب، ص٧٩.

(٤) يراجع: تفسير المراغي ٥٣/٨.

ب- ما رواه الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يكَرِبَ - رضي الله عنه - قال سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ".(١)

وجه الدلالة: قال الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى -: "والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شر؛ لما فيه من المفاسد الدينية، والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام".(٢)

جـ- إن الأكل فوق الشبع يشتمل على عدة محاذير كلها قاضية بتحريمه، الأول: أنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة؛ فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة، أو شرًا منه. والثاني: أن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض؛ فهو في تناوله جانٍ على حق الغير، وذلك حرام. والثالث: أن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه؛ فيكون ذلك كجراحته نفسه. (٣)

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه ٣٣٤٩/١١١١/٢، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، ط: دار إحياء الكتب العربية، والحاكم في المستدرك ٧٩٤٥/٣٦٧/٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) يراجع: سبل السلام ١٧٩/٤.

(٣) يراجع: الكسب للشيباني، ص٧٩ - ٨٠.

الفرع الثاني
الانقياد لشهوة البطن

قال الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى –: "فمن جعل شهوة بطنه أكبر همه فهو من المسرفين".(١) فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها.(٢)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ– ما روته عَائِشَةُ – رضي الله عنها – قَالَ ﷺ: "نِعْمَ الْأُدُمُ – أَوِ الْإِدَامُ – الْخَلُّ".(٣)

وجه الدلالة: قال الشيخ عبد الحق الدِّهلوي – رحمه الله تعالى –: "والمقصود من مدحه التنبيه على ترك الإسراف في المأكل ومنع النفس عن الملاذ".(٤)

ب– ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "لَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – وَقَدِ ابْتَعْتُ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا

(١) يراجع: تفسير المنار ٢٥/٧.

(٢) يراجع: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص٣٣٨، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٢٢/٢، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٥١/١٦٢/٣، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به.

(٤) يراجع: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٢٤٠/٧، ط: دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

جَابِرُ؟" قُلْتُ: قَرِمَ(١) أَهْلِي، فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ قَرِمَ الْأَهْلِ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الدِّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ".(٢)

وجه الدلالة: فهذا زجر من عمر – رضي الله عنه –؛ أن يجعل الإنسان شهوته تسيطر على استهلاكه للحاجات؛ إذ أنها تبدد أموال الفرد في غير ضرورة أو مصلحة عامة، ومن ثَمَّ تبدد كيان الأمة الاقتصادي في لا شيء، وهو نظر حكيم يتجاوز ظواهر الأمور – اجتماعية واقتصادية – ويعالجها من مكمن العلة.(٣)

جـ– إن شهوات النفس غير متناهية، فإذا أعطاها المراد من شهوات وقتها، تعدتها إلى طلب ما لا يليق بحاله، قال وهب بن منبه – رحمه الله تعالى – : "من السرف أن يكتسي الإنسان ويأكل ويشرب مما ليس عنده".(٤) وقال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى –: "وصرفه – أي المال – إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله؛ تبذير".(٥)

(١) الْقَرَمُ: شِدَّةُ الشَّهْوَةِ لِلَّحْمِ. يراجع: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣٧٦/٢، ط: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) أثر حسن: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥٢٨٥/٤٦٢/٧، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٠٤/٢، ط: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣) يراجع: الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ص١٥٩، ط: دار القلم – الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م.

(٤) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢٣٢٦/٧، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٥) يراجع: الوجيز ٣٤٥/١، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

الفرع الثالث

المبالغة في أنواع الطعام

من السرف زيادة المعروض من الطعام عن حاجة الآكلين.(١) قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى –: "ومن الإسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه من الأكل".(٢)

ويدل على ذلك ما يلي:

١– قال تعالى: "أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا". [الأحقاف: ٢٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن اتخاذ ألوان الأطعمة سرف مذموم، وهذا ما فهمه عمر – رضي الله عنه – من الآية فقد قال: ما أجمل لذيذ العيش لو شئت أمرت بصغار المعزى فيمسط لنا، وأمرت بلباب البر فيخبز لنا، وأمرت بالزبيب فينبذ لنا حتى يصير كعين اليعقوب، فآكل من هذا مرة، وأشرب من هذا مرة، ولكن سمعت الله يقول لقوم: "أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا". فأنا أخاف أن أكون منهم. (٣)

٢– ما رواه فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ – رضي الله عنه –قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ".(٤)

وجه الدلالة: لقد نهى ﷺ أصحابه عن كثير من الإرفاه، وهو التوسع

---

(١) يراجع: المحيط البرهاني لابن مَـازَةَ ٣٥١/٥، والآداب الشـرعية لابـن مفلـح ١٩٣/٣، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

(٢) يراجع: الكسب، ص٨١.

(٣) يراجع: تفسير القرآن للسـمعاني ١٥٧/٥، ط: دار الـوطن – الريـاض، الطبعـة الأولـى، ١٤١٨هـ.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٤١٦٠/٧٥/٤، كتاب: الترجـل، ط: المكتبـة العصرية – بيروت، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠/٢.

في المطعم والمشرب والملبس والادهان دائمًا. (١) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – "وقيده في الحديث بالكثير ؛إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم".(٢)

الفرع الرابع

إلقاء بقايا الطعام

إن معدل إهدار الغذاء في العالم يبلغ أكثر من ٣٥% مما ينتج عالميا من الغذاء سنويا. وهو ما يعمل على تفاقم أزمة الغذاء العالمية.

ولا شك أن إلقاء بقايا الطعام الصالحة للتناول في القمامة من الإسراف المحرم.(٣) قال الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى –: "ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ... ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به ... ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكله".(٤)

فقد روى أَنَسٌ – رضي الله عنه – قَالَ ﷺ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ".(٥) وفي هذا حث على عدم إهمال شيء من الطعام، قال الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى –: "وما سقط من الطعام ففرض أكله".(٦)

---

(١) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٧٩/١٦.

(٢) يراجع: فتح الباري ٣٦٨/١٠، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) يراجع: المحيط البرهاني في ٣٥١/٥.

(٤) يراجع: الكسب، ص٨١ – ٨٢.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٣٤/١٦٠٧/٣، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع ...

(٦) يراجع: المحلى بالآثار ١١٧/٦.

الفصل الثاني
آليات سد الفجوة الغذائية

إن النظام الاقتصادي الذي وضعه ونفذه نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام وكان سببًا في إنقاذ البلاد وما جاورها من خطر المجاعة ارتكز على عدة دعائم أساسية أهمها: البدء بالإنتاج الغذائي وإكثار الزراعة والعناية بها، وترشيد الاستهلاك الغذائي بما يتلائم مع الاحتياجات، ويمنع حدوث نقص الغذاء.(١) وهذا ما أتناوله – إن شاء الله تعالى – في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية الزراعية

المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك الغذائي

المبحث الأول
التنمية الاقتصادية الزراعية

لقد كانت المدينة عند قدوم المسلمين إليها مهاجرين غارقة في أوضاع اقتصادية سيئة؛ فالحروب الطاحنة بين الأوس والخزرج شغلتهم عن أعمالهم الزراعية،حتى أصبح المحصول الزراعي لا يكفي احتياجاتهم وفي أحيان كثيرة كانوا يستوردون من الشام الحبوب والدقيق ليكملوا النقص في محاصيلهم الزراعية. ومن ناحية أخرى فرض اليهود أنفسهم على الجانب التجاري بواسطة رؤوس الأموال التي كانت تحت أيديهم. فلما دخل الإسلام المدينة لم يقر تلك التبعية، بل قام بنهضة اقتصادية على المستوى الزراعي والتجاري. فقضي على الخلافات بين الأوس والخزرج حتى تفرغوا لأعمالهم الزراعيه، واستغل المهاجرين الذي لا حرفة لهم في

(١) يراجع: الاقتصاد في الإسلام، حمزة الجميعي، ص٢٨ – ٣٣، وعناصر الإنتاج دراسة مقارنة د/ إسماعيل البدوي، ص٣٣٩.

العمل بالزراعة حتى بدأت المحاصيل تكثر شيئًا فشيئًا.(١) ثم أخذ ﷺ في بناء سوق للمسلمين لينافسوا اليهود على مصادر الثروة في المدينة، وتظهر فيها آداب الإسلام في عالم التجارة، فحدد ﷺ مكاناً للسوق في غرب المسجد النبوي وخطه برجله.(٢)

وقد حققت تلك النهضة الزراعية نجاحها في فترة وجيزة من خلال الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والطبيعية والمالية، وهذا ما أحاول تفصيله في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: إعداد الموارد البشرية ودوره في التنمية الزراعية

المطلب الثاني: الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ودوره في التنمية الزراعية

المطلب الثالث: توفير الموارد المالية وأهميته في التنمية الزراعية

المطلب الأول
إعداد الموارد البشرية ودوره في التنمية الزراعية

تمثل الموارد البشرية أعظم ثروة يمكن للمجتمع الاعتماد عليها في تحقيق أي تنمية، ولا سيما التنمية الزراعية؛ لاعتمادها في المقام الأول

(١) يراجع: المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى د/ محمد السيد الوكيل، ص١٣٩ – ١٤٠، ط: دار المجتمع، ١٤٠٦هـ، وتأملات إعجازية للنبي ﷺ في مجال الأمن السياسي، صادق حسين، ص٤٦، ط: الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٠م.

(٢) يراجع: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج، ص٧٩، ط: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧هـ.

على الأيدي العاملة، قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى –: "وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين".(١)

فالإنسان هو محور عملية التنمية الزراعية والقائم بمهامها. ونجاحها يتوقف كثيرًا على نجاحها في تأهيله والنهوض بقدراته. والشريعة الإسلامية لها السبق في هذا المجال من خلال اهتمامها بالعنصر البشري، وسوف أعالج ذلك – إن شاء الله تعالى – من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: فوائد العمل بالزراعة

الفرع الثاني: حكم العمل بالزراعة

الفرع الثالث: مدى سلطة ولي الأمر في الإلزام بالزراعة

الفرع الرابع: طاعة ولي الأمر في الإلزام بالزراعة

الفرع الخامس: تعلم فنون الزراعة

الفرع الأول
فوائد العمل بالزراعة

لقد أولت الشريعة الإسلامية مهنة الزراعة اهتمامًا بالغًا أكثر من غيرها من التجارة والصناعة؛ لأن الزراعة هي المصدر الأول لمواد الغذاء عند الإنسان والحيوان على السواء.(٢) قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: "اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال: "مَثَلُ

(١) يراجع: إحياء علوم الدين ١٢/١، ط: دار المعرفة – بيروت.

(٢) يراجع: الكسب للشيباني، ص٦٤ – ٦٥، والمدخل لابن الحاج ٣/٤، ط: دار التراث – القاهرة، والروض المربع للبهوتي ٤٤٧/٣، ط: دار الركائز – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، وعناصر الإنتاج د/ إسماعيل البدوي، ص٢٢٢.

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ". [البقرة: ٢٦١]". (١)

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها:

أ- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".(٢)

ب- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".(٣)

جـ- عَن أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وهُو فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ".(٤)

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٠٥.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/١٠٣/٢٣٢٠، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، والإمام مسلم في صحيحه ٣/١١٨٩/١٥٥٣، كتاب: المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١١٨٨/١٥٥٢، كتاب: المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان ٥/١٢٢/٣١٧٥.

قال ابن رجب الجنبلي – رحمه الله تعالى –: "وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية".(١)

الفرع الثاني
حكم العمل بالزراعة

اتفق الفقهاء على أن زراعة الأرض وإعمارها من فروض الكفاية؛ فإن قام البعض بما يحقق الكفاية من الاحتياجات الزراعية والغذائية، أصبحت مندوبة في حق الآخرين، فإن لم تفعل كانت تاركة لهذه الفريضة. (٢)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قال تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا". [هود: ٦١].

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: "وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها" على وجوب عمارة الأرض؛ لان الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى يحمل على الأمر والإيجاب.(٣) قال الإمام الجصاص – رحمه الله تعالى –:

(١) يراجع: جامع العلوم والحكم ٦٥/٢، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

(٢) يراجع: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤٢/١، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، والشرح الكبير للدردير ١٧٤/٢، ط: قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٨هـ، والعزيز شرح الوجيز ٣٦٩/١١، والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٢/٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

"وقوله: "وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها" يعني: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية".(١)

ب- ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ".(٢)

وجه الدلالة: أن قوله: "فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا" أمر، والأصل فيه الوجوب، فيجب أحد أمرين: الأول: مباشرتها للاستصلاح الزراعي. والثاني: إبرام عقود مع الغير استثمارًا.(٣) قال شرف الدين الطيبي – رحمه الله تعالى –: "يعني: ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه، أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب".(٤)

جـ- إن الزراعة بها بقاء العالم؛ فإذا اجتمع الناس بأجمعهم على تركها، لبطل معاشهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس لها وآخرين لغيرها؛ فإن كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر إلى غيره؛ ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالأسامى والأصناف ليدر الحكم عليها؛ فكانت فرضًا بالكفاية. (٥)

(١) يراجع: أحكام القرآن ٣٧٨/٤، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع: المقدمة في فقه العصر ٨١٥/٢.

(٤) يراجع: شرح مشكاة المصابيح ٢٢٠٧/٧، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥) يراجع: حجة الله البالغة للدهلوي ١٧٥/١، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، بتصرف.

الفرع الثالث
مدى سلطة ولي الأمر في الإلزام بالزراعة

لا خلاف بين الفقهاء أن لولي الأمر أن يجبر بعض الناس على العمل بالزراعة إذا اتفقوا على تركها؛ حتى يعجز الإنتاج عن تحقيق الكفاية من الاحتياجات الزراعية والغذائية.(١) قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: "والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار".(٢)

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: "فإذا كان متعلق التقييد واجبًا كفائيًا، فلولي الأمر سلطة تقييده بشخص معين يقوم به أو مكان معين أو وقت معين يوقع فيهما، وتجب طاعته في ذلك، ولكن ليس له أن يمنع من إيقاعه من أصله".(٣)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- ما رواه مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ – رضي الله عنه – قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ".(٤)

---

(١) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي ٣٢/١٣، ط: دار الفكر، والفروع لابن مفلح ١٧٩/٦، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٦٤٤/٢، ط: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٦/٣.

(٣) يراجع: قضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أ.د/ شوقي علام، ص٢٧٩.

(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٢/١٢٦/١، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

وجه الدلالة: فهذا تحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئًا من أمرهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قُلِّده واستخلف عليه؛ فقد غشهم".(١) ومن تمام النصح للرعية إلزامهم بما فيه مصلحتهم. قال الشيخ الشعراوي – رحمه الله تعالى –: "وإذا خلت صنعة من صانع؛ فعلى ولي الأمر أن يكلف ويرغم بعض الناس على تعلمها".(٢)

ب– قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة": وهي من القواعد التي تتداولها بين الفقهاء وفرَّعوا عليها المسائل الكثيرة.(٣)

وإعمالًا للقاعدة فإنه يجوز للإمام أن يحدث من الأنظمة والسياسات ما تدعو إليه مصلحة المسلمين وحاجتهم، وأن يرسم لدولته ورعيته السياسة الواضحة المعالم التي يستطيع من خلالها تحقيق مصالح شعبه، ودفع الضرر عنهم، بل يتعين عليه اختيار أفضل الوسائل وأحسن الخطط وأنفع الآليات التي تحقق التنمية الحياتية الشاملة، وتبني النهضة المتكاملة للشعب والدولة.(٤) ومن ذلك إلزام من يراه أهلًا للعمل بالزراعة.

(١) يراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤٤٦/١، ط: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢) يراجع: خواطر حول القرآن الكريم ٦٥٩٨/١١.

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٤، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٠٩/١، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

(٤) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية د/ محمد صدقي آل بورنو ٣٠٨/٢، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، والمقاصد الشرعية د/ نور الدين الخادمي، ص٩٥، ط: كنوز إشبيليا – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الفرع الرابع
طاعة ولي الأمر في الإلزام بالزراعة

اتفق الفقهاء على أن فرض الكفاية يتحول إلى فرض عين في حق من يأمره الإمام به.(١)

قال الشيخ القليوبي – رحمه الله تعالى –: "الإمام إذا عين شخصًا للقيام بفرض الكفاية يتعين عليه".(٢)

فإذا ألزم الإمام بعض الناس بالعمل في المجال الزراعي وجبت طاعته. ووجه ذلك: أنه إنما أمر بالزراعة لتحقيق المصلحة العامة فوجبت طاعته؛ لأن طاعة الحاكم في غير معصية واجبة.(٣) قال الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى –: "فالإجماع قائم على وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في معصية".(٤)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ– قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ". [النساء: ٥٩].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١٤٠/٧، والتوضيح للشيخ خليل ٣٨٦/٧، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤١/٧، ط: دار الفكر – بيروت، ونهاية المطلب للجويني ٣٩٩/١٧، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، وقضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أ.د/ شوقي علام، ص٢٧٩.

(٢) يراجع: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٤/٤، ط: قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٨هـ.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٩٩/٧، والبيان والتحصيل لابن رشد ٦٣/٣، والنجم الوهاج للدميري ٦٩/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥١٨/٥، ط: دار الكتب العلمية.

(٤) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٤/١٨، ط: دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

وجه الدلالة: هذا أمر صريح بطاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والحكام والمفتين؛ فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.(١) وأمر الإمام هنا بالزراعة هو أمر بطاعة واجبة، فوجبت طاعته، قال الإمام الكاساني – رحمه الله تعالى – "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟".(٢)

ب- ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال ﷺ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".(٣)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة صريحة على وجوب السمع والطاعة والانقياد لقول ولي الأمر، سواء كان موافقًا لمراد المأمور، أو مخالفًا له إلا في معصية الله تعالى.(٤)

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٥.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧١٤٤/٦٣/٩، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، والإمام مسلم في صحيحه ١٨٣٩/١٤٦٩/٣، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٤) يراجع: تطريز رياض الصالحين لفيصل الحريملي، ص٤٢٩، ط: دار العاصمة – الرياض، ٢٠٠٢م.

الفرع الخامس
تعلم فنون الزراعة

اتفق الفقهاء على أنه يجب على كل من تصدى للعمل بحرفة أن يتعلم كل ما يحتاج إليه في تلك الحرفة.(١) قال ابن الحاج – رحمه الله تعالى – : "فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج إليه في زراعته أو غيرها من الحرف".(٢)

فالعلم خارطة العمل، وضرورة لزيادة الإنتاج وجودته، واستعمار الأرض لا يمكن أن يتحقق للجهلاء، فالأرض لا تخرج كنوزها، ولا تنقاد لمن يستعمرها ما لم يكن معه المفتاح، ومفتاح ذلك العلم؛ فلا بد من علوم تستكشف القوى والأسرار المخبوءة، وأيد مقتدرة تثير الأرض وتحسن ارتفاقها".(٣) قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى –: "وهكذا أصبحت الفلاحة في هذا العصر تحتاج إلى العديد من الخبراء والعمال الذين يُعنَون بها، وينصرفون إليها طمعاً في الكسب الجيد والرزق الواسع الحسن".(٤)

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ٢٦/١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسِّـمْلالي ٩٦/٦، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٥هـ، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للطاهر بن عاشور ٢٠٨/٢، ط: مطبعة النهضة – تونس، ١٣٤١هـ.

(٢) يراجع: المدخل ٣/٤.

(٣) يراجع: المحاور الخمسة للقرآن الكريم للشيخ محمد الغزالي، ص١٥٩، ط: دار الشروق، ونحو ثقافة إسلامية أصيلة د/ عمر الأشقر، ص٣٤ – ٣٥، ط: دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، وعوامل الإنتاج، حمزة الجميعي، ص١١٩.

(٤) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٠٤/٢، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ.

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قال تعالى: "كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ". [آل عمران: ١١٧].

وجه الدلالة: لقد بين الله تعالى سبب هلاك حرث هؤلاء بقوله تعالى: "ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ"، ومعناه: زرعوا في غير أوان الزراعة، أي وضعوا أفعال الفلاحة غير موضعها من وقت أو هيئة عمل.(١) قال الماوردي – رحمه الله تعالى – "فيه تأويلان: أحدهما: معناه أن ظلمهم اقتضى هلاك زرعهم. والثاني: يعني أنهم ظلموا أنفسهم؛ بأن زرعوا في غير موضع الزرع وفي غير وقته فجاءت ريح فأهلكته".(٢)

ب- قال تعالى: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ". [يوسف: ٥٥].

وجه الدلالة: أن نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام لما طلب الولاية لنفسه، وذكر أن مؤهلاته لذلك الحفظ والعلم؛ لأن الحفظ والعلم كان محتاجاً إليهما.(٣) وفي ذلك دلالة على أن العلم من أهم المتطلبات لكل عمل ومهمة؛ لأن أي نظام مهما بلغ من الدقة والإحكام فلن يحقق أهدافه ما لم يقم بتنفيذه القادر على العمل بكفاءة تستند إلى العلم.(٤)

(١) يراجع: المحرر الوجيز لابن عطية ٤٩٥/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ، والبحر المحيط للزركشي ٣١٦/٣، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) يراجع: النكت والعيون ٤١٨/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) يراجع: روح البيان لأبي الفداء إسماعيل حقي الإستانبولي ٣٩٨/٦، ط: دار الفكر – بيروت.

(٤) يراجع: الاقتصاد في الإسلام، حمزة الجميعي، ص٣٤.

جـــ- ما رواه حُذَيْفَة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟، قَالَ: "أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ".(١)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن العامل المؤمن يجب عليه طلب العلم الملائم لاستعداداته واختيار العمل المناسب لقدراته حتى لا يتعرض لما لا طاقة له به.(٢)

المطلب الثاني
الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ودوره في التنمية الزراعية

تسعي كل النظم الاقتصادية إلي الارتقاء بمستوي رفاهية أفراد مجتمعها وذلك بالاهتمام بتوفير الغذاء كمًا ونوعًا وبالسعر المناسب لدخول المواطنين. ويتوقف توفير الغذاء علي الموارد الاقتصادية عامة والزراعية منها خاصة.(٣)

وتعتبر الأرض أهم عناصر الإنتاج الزراعي، بل هي عماد العمل الزراعي، وكلما حسن استغلالها أمكن تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء، وهذا ما أحاول بيانه – إن شاء الله تعالى – في الفروع التالية:

الفرع الأول: استصلاح الأرض بالزراعة سبب تقدم الأمم ونهضتها

الفرع الثاني: تعمير الأرض بالزراعة من مقاصد الإسلام

---

(١) حديث حسن: أخرجه الإمام البغوي في شرح السنة ٣٦٠١/١٧٩/١٣، كتاب: البـــر والصـــلة، باب: التأني والعجلة، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـــ، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) يراجع: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي، ص٢١٣.

(٣) يراجع: دراسة اقتصادية لأهم محاصيل الفجوة الغذائية في مصر، د/ منال الســيد، د/ نيفــين تودري، ص٣٥٧، بحث منشور بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، مارس ٢٠١٧م.

الفرع الثالث: طرق استغلال الأراضي الزراعية المملوكة

الفرع الرابع: طرق استغلال الأراضي البور المتروكة

الفرع الخامس: العمل على تحسين إنتاجية الأرض الزراعية

الفرع الأول
استصلاح الأرض بالزراعة سبب تقدم الأمم ونهضتها

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم عند حديثه عن الأمم السابقة.

قال تعالى عن قوم عاد: "وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ". [الشعراء: ١٣٢ – ١٣٤]. قال الشيخ المراغي – رحمه الله تعالى – في تفسير الآيات: "احذروا سخط من أعطاكم من عنده ما تعلمون من الأنعام والبنين والبساتين والأنهار تتمتعون بها كما شئتم، حتى صرتم مضرب الأمثال فى الغنى والثروة والزخرف والزينة".(١)

وقال تعالى عن قوم فرعون: "كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ". [الدخان: ٢٥ – ٢٧]. قال الشيخ الشعراوي – رحمه الله تعالى –: "أعطاهم الثروة والقوة التي تحفظ لهم كرامتهم؛ وتجعلهم أسياد الأرض في عصرهم، وحققت لهم مقامًا كريمًا ولم يجرؤ أحد على أن يهينهم، ولا أن يعتدي عليهم، فقد كان عندهم كنوز الأرض".(٢) وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – "كانت الجنان بحافتي هذا النيل من أوله إلى آخره في الشقين جميعًا، ما بين أسوان إلى رشيد ... كانوا يتفكهون فيها فيأكلون ما شاؤوا ويلبسون ما أحبوا مع

(١) يراجع: تفسير المراغي ٨٧/١٩.

(٢) يراجع: خواطر حول القرآن الكريم ٤٧٦٢/٨.

الأموال والجاهات والحكم في البلاد، فسلبوا ذلك جميعه في صبيحة واحدة".(١)

من ذلك يتبين أن الزراعة كانت إحدى الدعامات الرئيسية – إن لم تكن الوحيدة – التي تقوم عليها نهضة هذه الأمم، مما يؤكد العلاقة الوثيقة الوطيدة بين الثروات الزراعية وتقدم الأمم والشعوب.(٢)

وفي العصور الحديثة أيضًا كانت للزراعة أثر بالغ في النهضة التي قام بها محمد على في مصر؛ فقد أولى اهتمامه بتوفير كافة المصروفات للاهتمام بمجال الزراعة، والتفكير في المشروعات اللازمة لتحسين وسائل الإنتاج، وجلب الغلات المختلفة التي تزرع في مناطق تشبه البيئة المصرية، وجلب الخبراء لتحسين نوعية الإنتاج، والاهتمام بالتعليم الزراعي، وإمداد الفلاحين بكل ما يحتاجون من آلات وتقاوي وسواقي للري. كما اهتم بتطوير نظام الري وضبطه لتحويل جزء كبير من الأراضي التي كانت تروى بالحياض إلى أرض تروى ريًا دائمًا، ولهذا حفر في عهده ترع كثيرة لا يقل عددها عن عشرين ترعة.(٣)

الفرع الثاني
تعمير الأرض بالزراعة من مقاصد الإسلام

من المقاصد الشرعية مقصد إعمار الأرض،واستثمار خيراتها النافعة[١]

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم ٢٥٣/٧.

(٢) يراجع: التوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية د/ حشمت عبد الراضي، ص٢٢١.

(٣) يراجع: الإدارة المالية في عهد محمد علي، محمد مبروك، ص١٧٩ – ١٨٠، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٩م.

(١) يراجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٣/ ٣٥٧، ط: دار الكتب العلمية، والمصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم أ.د/ على جمعة، ص١١، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د/ أحمد الريسوني، ص٦، ط:

قال الشيخ الغزالي – رحمه الله تعالى –: "تعمير الأرض جزء من رسالة الإنسان على ظهرها، جزء من العبادة التى خلق من أجلها، جزء من الكدح الذى يصون به نفسه وأهله وشرفه".(١) وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تؤكد هذا المقصد، وتحث الإنسان على تحقيقه، ومنها ما يلي:

أ- قوله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا". [هود: ٦١].

وجه الدلالة: قال الإمام الثعالبي – رحمه الله تعالى –: "قوله تعالى: وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها: أي: خَلَقَكم لعمارتها".(٢)

ب- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ".(١)

وجه الدلالة: قال الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى –: "والحاصل: أنه مبالغة، وحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار

الدار العالمية، ١٤١٢هـ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/١٩، والفقه الإسلامي وأدلته ٦٣٨٧/٨.

(١) يراجع: سر تأخر العرب والمسلمين، ص٧٦، ط: دار نهضة مصر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.

(٢) يراجع: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢٨٩/٣، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٩٨١/٢٩٦/٢٠، والبخاري في الأدب المفرد ٤٧٩/١٦٨/١، باب: اصطناع المال، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٠/١.

عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس غيرك ما شبعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك".(١)

الفرع الثالث
طرق استغلال الأراضي الزراعية المملوكة

إن الانتفاع بالأرض، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعًا.(٢)

ويدل على ذلك: قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ". [الملك: ١٥]. فالآية الكريمة دعوة للمسلمين لكي ينتفعوا بما في الأرض من كنوز، حتى يستغنوا عن غيرهم في مطعمهم وسائر أمور معاشهم؛ فإنه بقدر تقصيرهم في استخراج كنوزها، تكون حاجتهم لغيرهم.(٣) قال أبو الليث السمرقندي – رحمه الله تعالى –: "يعني خلق لكم الأرض ومدها وذللها وجعلها لينة؛ لكي تزرعوا فيها وتنتفعوا منها بألوان المنافع".(١)

(١) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير ٢٤١/٤، ط: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٢) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٣٨٨/٨.

(٣) يراجع: التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ١٩/١٥، ط: دار نهضة مصر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(١) يراجع: بحر العلوم ٤٥٤/٣، ط: دار الفكر – بيروت.

والأصل في الاستغلال أن تزرع الأرض بمعرفة مالكها؛ ضمانًا لاستغلالها على أحسن وجه؛ لأنه لن يدخر جهدًا في العناية بها لتحقيق أقصى غلة ممكنة. (١)

ويدل على ذلك: ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ".(٢) قال شرف الدين الطيبي – رحمه الله تعالى –: "يعني: ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه، أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب".(٣)

فإن تعذر على المالك أن يزرع كل أرضه أو بعضها بنفسه لأي سبب كأن لا يجد المال الكافي الذي يمكنه من زراعتها أو القوة على العمل بنفسه؛ فإن الشريعة الإسلامية قدمت له عدة طرق لاستغلالها بمعرفة الغير؛ حتى لا يبقى منها شيء دون زراعة.(٤) قال الإمام الماوردي – رحمه الله تعالى –: "وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها؛ لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على

(١) يراجع: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي، ص٣٣٥ – ٣٣٦، والتوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية د/ حشمت عبد الراضي، ص١٨٠ – ١٨١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع: شرح مشكاة المصابيح ٢٢٠٧/٧.

(٤) يراجع: : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ابن الفراء، ص١٧٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ، والكافي لابن قدامة ١٥٨/٤، وعوامل الإنتاج، حمزة الجميعي، ص٣٣٦، والتوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية، ص١٨١.

خرابها، وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتًا".(١)

وهذه الطرق هي: المزارعة، والإجارة، والمساقاة.

أ- **المزارعة:** ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية المزارعة في الأصل، مع اختلافهم في بعض صورها، وهل هي مشروعة مطلقًا أو تبعًا للمساقاة؟ والراجح جوازها مطلقًا.(٢)

ويدل على ذلك: ما رواه ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: "عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ".(٣) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: "هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة؛ لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر".(٤)

ب- **إجارة الأرض:** وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إجارة الأرض جائزة في الأصل – وهو الراجح –، وإن اختلفوا في بعض ما تصح به الإجارة.(١) قال أبو بكر ابن المنذر – رحمه الله تعالى –: "وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة، وقتًا معلومًا جائز".(٢)

---

(١) يراجع: الأحكام السلطانية، ص٢٣٤، ط: دار الحديث – القاهرة.

(٢) يراجع: كنز الدقائق للنسفي، ص٥٩٦، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، والتوضيح للشيخ خليل ١٢٤/٧، والكافي لابن قدامة ١٦٧/٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣٢٩/١٠٥/٣، كتاب: المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ومسلم في صحيحه ١٥٥١/١١٨٦/٣، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٤) يراجع: فتح الباري ١٣/٥.

(١) يراجع: مختصر الطحاوي، ص١٣٢، ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند، والمدونة ٥٣٣/٣، وبحر المذهب للروياني ٢٥٧/٧، والمغني لابن قدامة ٣١٨/٥.

(٢) يراجع: الإجماع، ص١١٤، ط: دار الآثار – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

ويدل على ذلك: ما رواه حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ – رضي الله عنه – عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ".(١) قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله تعالى –: "وإذا جازت إجارتها بالذهب والورق: جازت سائر الأشياء المعلومة؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما، وخص الذهب والورق بالذكر من بين سائر ما تستأجر به الأرضون؛ لأنهما أثمان المبيعات". (٢)

جـ– **المساقاة:** اتفق الفقهاء على مشروعية المساقاة.(٣) قال الكمال ابن الهمام – رحمه الله تعالى –: "المساقاة جائزة بلا خلاف".(٤)

ويدل على ذلك: ما رواه ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: "عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ".(١) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: "واستدل به على جواز المساقاة في النخل

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣٤٦/١٠٨/٣، كتاب: المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، ومسلم في صحيحه ١٥٤٧/١١٨٣/٣، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي ٤١٣/٣ ، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ،

(٣) يراجع: البحر الرائق ١٨٦/٨، والمدونة ٥٦٢/٣، وبحر المذهب ١١٧/٧، والكافي لابن قدامة ١٦٣/٢.

(٤) يراجع: فتح القدير ٤٧٨/٩، ط: دار الفكر.

(١) سبق تخريجه.

والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة".(١)

الفرع الرابع
طرق استغلال الأراضي البور المتروكة

حتى لا تقف المساحات المزروعة عند حدود معينة، مما يؤدي إلى ثبات في الإنتاجية الزراعية أمام تزايد أعداد السكان، فيؤثر ذلك سلبًا على اقتصاد الأمة، حث الإسلام على زيادة الرقعة الزراعية عن طريق إحياء الموات، وعن طريق إقطاع الأفراد مساحات من الأراضي والتي يتسنى لهم عمارتها.(٢) قال الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى –: "ولا أرى أن يترك أرضًا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة، حتى يقطعها الإمام؛ فإن ذلك أعمر لبلاد وأكثر للخراج".(٣)

أ- إحياء الموات: لقد أجمع الفقهاء على مشروعية إحياء الأرض الموات.(١) قال الإمام العمراني – رحمه الله تعالى –: "وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به".(٢) وقد ذهب الشافعية إلى أن إحياء

(١) يراجع: فتح الباري ١٣/٥.

(٢) يراجع: التوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية د/ حشمت عبد الراضي، ص١٨٩.

(٣) يراجع: الخراج لأبي يوسف، ص٧٣، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(١) يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٤/٦، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١١٩٤/١، ط: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، والمهذب للشيرازي ٢٩٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، والمغني لابن قدامة ٤١٦/٥.

(٢) يراجع: البيان ٧/ ٤٧٤.

الموات مستحب.(١) قال الإمام الشيرازي – رحمه الله تعالى –: "يستحب إحياء الموات".(٢)

ويدل على ذلك: ما روته عَائِشَةُ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ".(٣) وما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ".(٤)

وجه الدلالة: في هذين الحديثين ترغيب من النبي ﷺ في إحياء الأرض الموات؛ حيث رتَّب على فعله الأجر دون أن يأمر به. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – رحمه الله تعالى –: "إحياء الموات الأصل فيه قبل الإجماع أخبار يأتي بعضها، وهو سنة؛ لخبر ابن حبان في صحيحه".(١) وساق حديث جابر – رضي الله عنه –.

وفى ظل الأزمات الاقتصادية التى تعيشها البلاد من الواجب إحياء تلك

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٠٧/٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وروضة الطالبين للنووي ٢٧٨/٥، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٢) يراجع: المهذب ٢/ ٢٩٣.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٦/ ٢٣٣٥، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٨٣٩/١٣٥/٢٣، وابن حبان في صحيحه ٥٢٠٤/٦١٥/١١، كتاب: إحياء الموات، ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيى أرضا ميتة لم تكن له، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

(١) يراجع: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، ص٤٨٤، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الأرض باستصلاحها حتى نساهم فى زيادة الإنتاج.(١)

ب- الإقطاع: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام توزيع الأراضي الموات أو نحوها بين من يراه أهلًا من أفراد الرعية؛ ليقوموا باستثمارها، مما يؤدي إلى عمارة البلاد.(٢)

قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى –: "ويجوز للإمام أن يقطع مواتًا على قدر ما يقدر المقطع على عمارته".(٣)

ويدل على ذلك: ما رواه عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَ موتَ".(٤) وهذا يدل صراحة على ثبوت الإقطاع؛ لأن النبي ﷺ أقطعه هذه الأرض من أرض اليمن في حضر موت.

والهدف من إقطاع الأرض الموات تحقيق المصلحة العامة للمجتمع؛ وذلك بإحيائها وعمارتها، وتحقيق الانتفاع منها للفرد والمجتمع من ثمارها وإنتاجها، وليس مجرد محاباة لبعض الأفراد دون البعض.(١) قال الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى –: "فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع

(١) يراجع: حق التملك الجبري د/ عطية فتحي الفقي ٧٦/٢.

(٢) يراجع: رد المحتار لابن عابدين ١٩٣/٤، ط: دار الفكر، ١٤٢١هـ، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٣٩٥/٨، ط: مؤسسة خلف الخبتور، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، والمهذب للشيرازي ٢٩٨/٢، وكشاف القناع ١٩٥/٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٤٦٤٤/٦.

(٣) يراجع: الوسيط في المذهب ٢٢٣/٤.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام الترمذي في سننه ١٣٨١/٥٨/٣، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القطائع، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، وقال: هذا حديث صحيح.

(١) يراجع: الفقه المالي عند الإمام أبي يوسف د/ محمد أحمد أبو الشيخ، ص٤٢٦، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م.

أقوامًا، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك؛ إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض".(١)

الفرع الخامس
العمل على تحسين إنتاجية الأرض الزراعية

إن المزاحمة الصناعية تهدد الزراعة التقلدية التي ما زالت تعتمد عليها بعض الشعوب العربية والإسلامية، وعليها أن تطلب المخصبات لزراعتها، وتحرص على إيجاد المدخلات الزراعية، وتنشئ من الآلات ما يوفر عليها الطاقة والإنتاج، وتهتم بمكافحة الحشرات الضارة، واستخدام الأسمدة المناسبة بكميات مدروسة، وتطبيق أحدث المبتكرات العلمية والتكنولوجية كما في البلاد المتطوّرة.(٢) حيث زادت المحاصيل الزراعية ازديادًا عظيما في بعض تلك البلاد حتى عمدت إلى إتلاف جزء من حاصلاتها الزراعية؛ لتحافظ على مستوى الأسعار العالمية. (٣)

وقد عرفت الشريعة الإسلامية فكرة تنمية الأرض ورفع خصوبتها لزيادة إنتاجها؛ حيث قسمها الله تعالى من منظور رفع خصوبتها، ومن ثم زيادة نتاجها إلى أرض طيبة وأرض خبيثه. (١)

قال تعالى: "وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا". [الأعراف: ٥٨].

---

(١) يراجع: الخراج لأبي يوسف، ص٧٤.

(٢) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ٤٠٤/٢، والغذاء والتغذية د/ عبد الرحمن مصيقر، ص١٧٦.

(٣) يراجع: عناصر الإنتاج د/إسماعيل البدوي، ص١٠٧.

(١) يراجع: الحماية الإدارية للصحة العامة د/ صبري جلبي، ص٢١٧.

فالمقصود بالبلد الطِّيب: الأَرض الكريمة ذات التربة الطيبة، التي تجود بخير النبات وكثيره. والمقصود بالبلد الذي خَبُثَ: الأرض الَّتى لا تصلح للإنبات الجيِّد. كالأَرض السبخة.(١)

كما أرشدنا القرآن الكريم إلى الوضع الأمثل الذي يجب أن تكون عليه البساتين مما يضمن زيادة إنتاجيتها واستغلال جميع مساحاتها. قال تعالى: "وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا" [الكهف: ٣٢]. ففي قوله: "وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ" إرشاد لاتخاذ النخل حول البساتين لتكون حماية لها من الأجواء التي قد تؤثر سلبا في إنتاجيتها. وفي قوله: "وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا" تنبيه على زراعة الأراضي التي بين البساتين واستغلالها وعدم تركها، ولا شك أن ذلك مما يثري الإنتاجية ويرفع مستوى عطائها. (٢)

المطلب الثالث

توفير الموارد المالية وأهميتها في التنمية الزراعية

إن المال هو أساس اقتصاد أي مجتمع قديم أو حديث؛ فهو العنصر المادي الرئيسي المكون لدورة الحياة مع الإنسان؛ لتمكينه من السيطرة على هذه الأرض وما يتصل بها واستخلافه عليها إلى أن يشاء الله.(١) قال الإمام الثعالبي – رحمه الله تعالى –: "كان يقال: أصل السؤدد والرياسة

(١) يراجع: التفسير الوسيط، مجمع البحوث الإسلامية ١٤٤٥/٣، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤١٤هـ.

(٢) يراجع: التوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية د/ حشمت عبد الراضي، ص٢٦٣.

(١) يراجع: طرق وآفاق استثمار الأموال أ.د/ نصر فريد واصل، ص٤٠، وحماية الأموال العامة د/أحمد عبد الحميد السيد، ص٥٧، ط: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، والمقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد ٣٠١/١، وقيمة المال في الإسلام للشيخ عمر الديب، مقال منشور بمجلة الأزهر، ص٣٦، السنة (٨٢) المحرم ١٤٣٠هـ.

المال، وبه تستجمع أسبابهما وتطرد أحوالهما".(١) فالأرض وحدها لا تكفي لتحقيق التنمية بل لا بد من توفير الموارد المالية، وهذا ما أحاول بيانه – إن شاء الله تعالى – في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الاستثمار

الفرع الثاني: حكم الاستثمار الزراعي

الفرع الثالث: توجيه أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية للإستثمار في أوطانهم

الفرع الرابع: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية لتمويل القطاع الزراعي

الفرع الخامس: الاستثمار الأجنبي في البلدان الإسلامية

الفرع الأول
حكم الاستثمار

لقد حثت الشريعة الإسلامية على استثمار الأموال الخاصة وتحفيز أصحابها على إنمائها.(١) وذلك حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية؛ فالمال له وظيفة اجتماعية، يجب أن ينتفع به المجتمع كله، وأن يستفيد منه جميع الكائنات الموجودة؛ حتى تتحق التنمية الاقتصادية.(٢)

---

(١) يراجع: الظرائف واللطائف واليواقيت، ص٨٨، ط: دار الآفاق العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

(١) يراجع: حماية الأموال العامة د/أحمد عبد الحميد السيد، ص٨٢، وعناصر الإنتاج دراسة مقارنة د/ إسماعيل البدوي، ص٢٨٧، وحق التملك الجبري د/ عطية فتحي الفقي ٦٧/٢.

(٢) يراجع: رأي الدين بين السائل والمجيب د/ محمد البهي، ص١٨٠، ط: دار الفكر – بيروت، ١٩٧٠م، وعناصر الإنتاج دراسة مقارنة د/ إسماعيل البدوي، ص٢٩٢، ومقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص١٦١، ط: مكتبة وهبة.

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى –: "ومن مقاصد الشريعة عدم تجميد الأموال ولزوم تحريكها فيما ينفع الناس من ألوان العمل الاستثماري".(١)

فليست تبعة الحالة الاقتصادية ملقاة على عاتق أولى الأمر وحدهم، بل على الموسرين حظ من هذه التبعة عظيم؛ إذ في ميسورهم تأليف شركات تراعي في نظمها أصول الدين الحنيف، فتفيض بربح مبارك غزير، ويعيش من العمل بها خلق كثير. (٢)

فاستثمار الأموال – لا سيما – في حالات الضرورة واجب؛ لإخراج البلاد من شدتها.(٣) قال الإمام فخر الدين الرازي – رحمه الله تعالى –: "المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلًا عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز".(١)

ويدل على ذلك ما يلي:

١– قال تعالى: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". [البقرة: ١٩٥].

---

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٩٨/٢.

(٢) يراجع: مختارات من تراث صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين، ص١١٧، بحث طبع استقلالًا مع مجلة الأزهر ، عدد صفر ١٤٣٠هـ.

(٣) يراجع: حماية الأموال العامة د/أحمد عبد الحميد السيد، ص١١١، وعوامل الإنتاج، حمزة الجميعي، ص١٢٠.

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ٧٩/١٦، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الإنسان مطالب دائمًا بأن ينفق كل ما زاد عن حاجته في سبيل الله، سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين، أو في صورة استثمارات تعود بالنفع على المجتمع. (١)

٢- قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ". [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة: لقد نهى الله تعالى عن اكتناز الأموال وحرم حبسها عن الاستثمار، وتحريم الاكتناز يعني توجيه المدخرات نحو الاستثمارات.(٢)

٣- قال تعالى: "عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: إن إنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية من أهم الأركان التي يقوم عليها الاقتصاد في الإسلام، وجزاء المتخلفين عن المساهمة فيه كجزاء المتخلفين عن الجهاد.(١) قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال،

(١) يراجع: الإسلام والأزمة المالية العالمية د/ محمد شوقي الفنجري، مقال منشور بمجلة منبر الإسلام، ص٨١، السنة (٦٨)، العدد (٩)، رمضان، ١٤٣٠هـ.

(٢) يراجع: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي، ص١٤٤.

(١) يراجع: الاقتصاد في الإسلام، حمزة الجميعي الدموهي، ص١١٣.

فكان هذا دليلًا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله". (١)

الفرع الثاني
حكم الاستثمار الزراعي

إن طرق استثمار المال لا تحدها حدود؛ حيث ترك الإسلام ذلك لإرادة الإنسان يحددها حسب الظروف الحالية والمعيشية والمالية. وعلى ضوء الواقع الحالي فإن أولاها الجانب الزراعي؛ نظرًا لأن أغلب القوت الضروري تعتمد فيه الأمة الإسلامية على ما ينتجه غيرها.(٢)

ووجود الأرض الصالحة وحدها لا يغني، ولكن رؤوس الأموال والبذل والتحديث والخبرة هي التي تحيي الموات، وتغير وجه الأرض وترفع من مداخيلها وريعها. (٣) فهناك مساحات شاسعة من الأراضي في العالم الإسلامي، يمكن استصلاحها والاستفادة منها زراعيًا أو رعويًا، لو توافرت لها رؤوس الأموال اللازمة والخبرة العلمية المتقدمة؛ لاستثمار هذه الموارد لتعويض النقص في الإنتاج الغذائي وسد احتياجاتها. (١)

وفي ظل الفجوة الغذائية وما يترتب عليها من تداعيات اقتصادية؛ يجب أن تتجه رؤوس الأموال الإسلامية إلى مناطق إنتاج الطعام والغذاء

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٥٥.

(٢) يراجع: طرق وآفاق استثمار الأموال أ.د/ نصر فريد واصل، ص٥٤ – ٥٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٣/٣.

(٣) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ٤٠٥/٢.

(١) يراجع: مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي المستشار/ عبد العزيز محمود، ص٩٦، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.

والدواء بادئين بمزارع القوت، وهذا واجب عيني على كل مسلم لا يجوز له إهماله أو مخالفته.(١)

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ".(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على تشجيع الاستثمار في تعمير الأرض واحيائها وزراعتها حتى في أصعب الأوقات، وهي قيام الساعة، وعدم اهمالها وتحجيرها بدون زراعتها، وعدم تعطيل الأموال عن التداول بمختلف صو رها وأشكالها، حتى يتم الاستخلاف واعمار الأرض لصالح البشرية. (١)

ب- قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد": وهي من القواعد المقاصدية التي نص عليها الفقهاء وفرعوا عليها.(٢) ومعناها: أنه لما كانت المقاصد

(١) يراجع: طرق وآفاق استثمار الأموال أ.د/ نصر فريد واصل، ص٥٤ – ٥٦، والجديد في مواجهة الأزمة المالية العالمية للأستاذ صلاح عبد الرحيم، مقال منشور بمجلة الأزهر، ص١٢٥، السنة (٨٢) المحرم ١٤٣٠هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(١) يراجع: تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، د/محمد علي سميران، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، ص٦٠٣، المجلّد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩م.

(٢) يراجع: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ٥٣/١، والفروق للقرافي ٤/٣، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ، ورسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي، ص٥٤،

لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.(١)

وأما دلالتها وجوب الاستثمار الزراعي: فلأن تعمير الأرض والقيام بما يصلح الخلق هو أحد فروض الكفايات التي تأمر بها الشريعة المطهرة، قبل أن يكون هو حاجة اقتصادية ملحة، أو محلًا للربح المدرار.(١) قال الشيخ الغزالي – رحمه الله تعالى –: "تعمير الأرض جزء من رسالة الإنسان على ظهرها، جزء من العبادة التى خلق من أجلها".(٢) وتحقيق هذا المقصد الواجب يتوقف على رؤوس أموال الموسرين فكان توجيهها إلى العمل في القطاع الزراعي واستثمارها فيه واجبًا.

الفرع الثالث

توجيه أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية للإستثمار في أوطانهم

إن مما يحزن توجيه كثير من أموال الدول الإسلامية واستثمارها ببنوك الدول الأجنبية التي تستخدمها في تنمية بلادها، والأهم من ذلك أن يعاد

ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د/ أحمد الريسوني، ص١٦٣.

(١) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٠٨ – ١٠٩.

(١) يراجع: وسائل التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي د/خالد الهولي، ص٤٦٣، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١١٢، مارس ٢٠١٨م.

(٢) يراجع: سر تأخر العرب والمسلمين، ص٧٦.

تصدير تلك الأموال مرة أخرى للدول الإسلامية كقروض تمثل أعبائها أخطر مشكلات التنمية أمام الدول الإسلامية.(١)

والعقل مع الشرع قاض بوجوب استثمار تلك الأموال في الدول الإسلامية؛ لأنها هي أماكن المسلمين ومواطن عيشهم على جهة الواقع العملي والشرعي والقانوني؛ فكانت هي المكان الملائم عقلًا وشرعًا وعملًا لتنمية أموالهم واستمارها، ومخالفتهم لذلك يعد خروجًا عن أحكام دينهم، ومخالفًا لما تقتضيه عقولهم الصحيحة السليمة التي خلقها الله تعالى. فيحرم استثمار تلك الأموال خارج البلاد الإسلامية إلا فيما زاد عن حاجتها وكانت هناك ضرورة أو حاجة تتعلق بمصلحة الأمة الإسلامية.(١)

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى –: "والتنمية الاقتصادية التي يقوم بها المسلم في وطنه، هي جزء من مضمون استخلاف الله له في الأرض".(٢)

ويؤيد ذلك: قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى". [المائدة: ٢].

قال الشيخ المراغي – رحمه الله تعالى –: "ومن الخير للأمة أن يظهر أفرادها في مظهر المتعاونين كما قال: "وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى"؛ وذلك مما يعزز مقامها، ويحفظ كرامتها، ويجعلها مهيبة في أعين الناس

(١) يراجع: مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي المستشار/ عبد العزيز محمود، ص٩٧.

(١) يراجع: طرق وآفاق استثمار الأموال أ.د/ نصر فريد واصل، ص٤٨ – ٥٢، والإسلام والتحدي الاقتصادي د/ محمد عمر شابرا، ص٣٦٧، ط: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

(٢) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٩٦/٢.

أجمعين".(١) والتعاون على البر والتقوى يتناول المؤازرة في كل عمل ينتج عنه الخير، سواء كان القائم به فردًا أم جماعة، سواء كان الخير عائدًا على فرد أم أمة، ولا فرق في أصل طلب التعاون بين أن يكون الخير من مصالح الحياة الدنيا التي أذنت الشريعة بإقامتها، وأن يكون من وسائل السعادة في الأخرى.(٢) ومن التعاون على البر والتقوى أن ينهض أفراد الأمة لإعلاء كلمتهم بنحو تعمير الأرض لتحقيق التنمية وسد الفجوة الغذائية.

الفرع الرابع
سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية لتمويل القطاع الزراعي

قد تضطر الدولة إلى القيام بمشروعات لإنتاج سلع ضرورية؛ نظرًا لعدم إقبال الأفراد على إنتاجها وهي من الضروريات كزراعة القمح مثلًا؛ وفي هذه الحالة لا مانع شرعًا من فرض وظائف مالية على أموال الموسرين، ويكون الهدف منها توجيه هذه الوظائف إلى دعم استصلاح الأراض البور كي تزرع فيها هذه السلعة.(١) قال الإمام المرغيناني – رحمه الله تعالى –: "فإن لم يكن في بيت المال شيء؛ فالإمام يجبر الناس على كريه – أي النهر غير المملوك – إحياء لمصلحة العامة".(٢)

(١) يراجع: تفسير المراغي ٣٢/٣.

(٢) يراجع: مختارات من تراث صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين، ص١٥٧.

(١) يراجع: الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت، ص١٢٦، ط: دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٩٧٢م، وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" د/ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، ص٣٩٣.

(٢) يراجع: الهداية شرح البداية ٣٨٩/٤.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأنه: "لا يجوز شرعًا التهرب من الضرائب التي تفرضها الحكومات حسب المصلحة وبقدر الحاجة للنهوض بالشعب في جميع الميادين".(١)

وقد اتفق الفقهاء على أن الحق الواجب في مال المسلم ليس قاصرًا على الزكاة المفروضة، وإنما هناك واجبات أخرى تخضع للمصلحة العامة ويرجع الأمر في تقديرها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة. (٢)

قال الإمام أبو بكر ابن العربي – رحمه الله تعالى –: "وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة؛ فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء".(١)

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ". [البقرة: ١٧٧].

---

(١) يراجع: قضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أ.د/ شوقي علام، ص٢٥٥.

(٢) يراجع: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني، ص٢٥٩، ط: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، والمستصفى لأبي حامد الغزالي، ص١٧٧، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، والإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ٢٦٤٣/٦، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، وقضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أ.د/ شوقي علام، ص٢٥٥.

(١) يراجع: أحكام القرآن ٧٠/١ – ٧١، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى.

وجه الدلالة: الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه وبين الزكاة بالعطف المقتضي للمغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقًا سوى الزكاة لتصح المغايرة. (١) قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: "استدل به من قال: إن في المال حقًا سوى الزكاة وبها كمال البر. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح".(٢)

وإذا ثبت أن هذا واجب وأداه المسلم طواعية فقد أدى ما عليه، وإذا لم يؤد هذا الحق – إذا وجدت دواعي هذا الحق الواجب – فإن للإمام أن يأخذه منه جبرًا، وهذا هو التوظيف، وبهذا تكون الآية دليلًا على جواز فرض وظائف مالية إذا تحققت شروطها.(١)

٢- قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب: وهي القاعدة الأصولية المسماة بـــ "مقدمة الواجب". وقد اختلف العلماء في ضبط المقصود بها، وفي حكمها، وأرجح الأقوال في ذلك، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا سواء كان شرطًا أم سببًا. (٢)

فإن كان من واجبات الإمام حفظ حوزة الإسلام، وكفاية المسلمين وأهل الذمة، وتحقيق التقدم الحضاري، فإنها في سبيل ذلك تحتاج إلى أموال

(١) يراجع: قضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أ.د/ شوقي علام، ص٢٤٩.

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٤١/٢.

(١) يراجع: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" د/ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، ص١٩١.

(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ابن الفراء ٤١٩/٢، بدون دار طبع، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، والإبهاج في شرح المنهاج ٣١٠/٢، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية أ.د/ محمد الزحيلي، ص٣٩٣، ط: دار الخير – دمشق، ١٤٢٧هـ.

لتقوم بهذه الخدمات، فإذا لم تكف الموارد العادية كان التوظيف أحد الوجوه الواجبة لجلب ما يساعد الإمام على القيام بمهامه، وبهذا يخضع التوظيف تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(١)

الفرع الخامس
الاستثمار الأجنبي في البلدان الإسلامية

إن تطوير القطاع الزراعي وتعظيم الاستفادة منه، ودخول معترك التنمية المستدامة، يحتاج إلى أداة فعالة تساعد على تحقيق ذلك. وفي ظل الازدهار الذي تشهده الاستثمارات الأجنبية المباشرة يصبح هذا النوع من الاستثمارات الأداة الفعالة التي تكفل تحقيق معظم الأهداف التنموية في القطاع الزراعي.(١)

وقد حثت الشريعة الإسلامية على كل ما من شأنه أن يحقق مصالح المسلمين، ويدخل في ذلك الاستثمارات الأجنبية في البلدان الإسلامية، ما دامت تحقق المصلحة ولا يترتب عليها ضرر.(٢)

قال الشيخ محمد حسنين مخلوف – رحمه الله تعالى –: "وأما الاستعانة بغير المسلمين وبعض أهل البدع والأهواء فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين؛ فالحكم فيها: أولًا: أنها إن كانت بأموالهم ولم تشبها شائبة الإذلال والولاية منهم المنهي عنهما شرعًا فلا خلاف في جوازها، وقد قبل

(١) يراجع: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" د/ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، ص٢٢٤.

(١) يراجع: الاستثمار الأجنبي المباشر د/ بندر الذيابي، ص٢٩١، بحث منشور بمجلة الذخير للبحوث والدراسات الإسلامية – جامعة غرداية – الجزائر، ٢٠١٨م.

(٢) يراجع: الإسلام والتحدي الاقتصادي د/ محمد عمر شابرا، ص٣٧٣.

الرسول ﷺ هدايا من غير المسلمين ... وهو المشرع ولم يقبل ذلك لخاصته، بل ليستعملها فيما هو صالح لأمته، ولم يقبلها إلا بوحي من الله تعالى ظاهر أو باطن؛ تشريعًا لأمته في ذلك وفيما يماثله، فيجوز لكل واحد منهم الأخذ به والعمل بمقتضاه في كل مصلحة دينية أو دنيوية لا يشوبها نقص أو ضرر".(١)

ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ".(١)

ويظهر من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ اتفق مع اليهود في خيبر بعد أن أصبحت ملكية الارض للمسلمين بأن يدفع الأرض إليهم، ليقوموا باستغلالها من زرع وسقي وغيره، ولهم مقابل ذلك نصف ما ينتج عنها من ثمر، ويمكن القول إن ما تم بين الرسول ﷺ ويهود خيبر يتشابه إلى حد كبير مع ما يتم في العصر الحديث من استثمارات بين الدول النامية والشركات والمؤسسات الاستثمارية الأجنبية. (٢)

٢- قاعدة: "المصـــلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة". وهي من القواعد التي اعتمدها الفقهاء وفرعوا عليها.(٣) قال الإمام القرافي -

(١) يراجع: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمســلمين، ص٤٤ - ٤٧، ط: مطبعــة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـــ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) يراجع: تشجيع الاستثمار ، د/محمد علي سميران، ص٦٠٨.

(٣) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمــد الزحيلــي ٢/٧٧٥، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ.

رحمه الله تعالى –: "القاعدة المجمع عليها: إذا تعارضت المفسدة المرجوحة، والمصلحة الراجحة؛ اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة".(١)

ففي الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان المسلمين مصلحة راجحة من تعمير للأراضي البور ونقل للتكنولوجيا والمعرفة والمهارات وتوفير فرص عمل.(١) أما المفسدة في الاستثمار الأجنبي والمتمثلة في الخوف من أن يمتلك المستثمرون الأجانب الأرض وما يترتب على ذلك بالاستعلاء على المسلمين، أو زيادة نفوذهم في الدولة الإسلامية، فهي مفسدة مرجوحة؛ لأنه يمكن القضاء عليه بأن يسمح للأجنبي الاستثمار في الأرض الموات على أن يحصل على ما تغله لفترة محددة دون أن يباح له ملكيتها، وأن يتم الاستثمار في الأرض الموات تحت إشراف الدولة ورقابتها، وإذا خافت على نفسها الضرر قام باستملاك الأرض مقابل تعويض عادل يدفع لهم.(٢)

(١) يراجع: الذخيرة ١٩٨/١، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١) يراجع: الإسلام والتحدي الاقتصادي د/ محمد عمر شابرا، ص٣٧٣، وقضايا اقصادية معاصرة، ناصر جلال، ص١٤٦، ط: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠١٠م.

(٢) يراجع: تنظيم استثمار العرب للأراضي الصحراوية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني وآلية حل النزاعات الناشئة عنها، عبد الرحمن جمعة، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية، ص٤٨٩، المجلد ٤١، ٢٠١٤م.

المبحث الثاني
ترشيد الاستهلاك الغذائي

إن العناية بالتنمية الاقتصادية الزراعية لا تكفي وحدها لسد الفجوة الغذائية، بل لا بد في هذا الزمان لتحقيق هذا الهدف من الاهتمام – أيضًا – بجانب ترشيد الاستهلاك. قال الصحابي الجليل أبو الدرداء – رضي الله عنه – : "حسن التقدير في المعيشة أفضل من نصف الكسب".(١)

فترشيد الاستهلاك يؤدي إلى الحفاظ على الأموال من التلف والعادم، وإلى الانتفاع بها كاملة، وإلى أن يستفيد منها أكبر عدد ممكن من المستهلكين بأنسب الأسعار، كما يسمح لكل صاحب دخل بالادخار والاستثمار وزيادة دخله وتحسين مستوى المعيشة، ومواجهة المستقبل بما قد يخبئه من حوادث متوقعه وغير متوقعه.(٢)

وهذا ما أحاول بيانه – إن شاء الله تعالى – في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم ترشيد الاستهلاك الغذائي وحكمه وفوائده

المطلب الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك الغذائي

---

(١) يراجع: عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري ٤٥٣/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢) يراجع: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي، ص١٤٧.

المطلب الأول
مفهوم ترشيد الاستهلاك الغذائي وحكمه وفوائده

يعد ترشيد الاستهلاك وسيلة فاعلة في سد الفجوة الغذائية، وهذا يتطلب منا أولًا الكشف عن مفهوم ترشيد الاستهلاك، وحكمه، وفوائده، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم ترشيد الاستهلاك الغذائي

الفرع الثاني: حكم ترشيد الاستهلاك الغذائي

الفرع الثالث: فوائد ترشيد الاستهلاك الغذائي

الفرع الأول
مفهوم ترشيد الاستهلاك الغذائي

أ- **التعريف بالترشيد:** ترشيد: مصدر رشَّدَ، يُرشِّد، ترشيدًا، فهو مُرشِّد، والمفعول مُرشَّد. يقال: رشَّد الإنفاقَ: اقتصد، لم يُسْرِف فيه.(١)

وفي الفقه الإسلامي: استعمله الفقهاء بمعنى: رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره.(٢)

ب- **التعريف بالاستهلاك:** استهلكَ يستهلك، استهلاكًا، فهو مُستهلِك، والمفعول مُستهلَك.(٣) يقال: استهلك الطَّعامَ: تناوله. ويقال: اسْتَهْلَكَ المالَ: أنْفَقَه وأنْفَدَهُ.(٤)

---

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ٨٩٤/٢.

(٢) يراجع: أسهل المدارك للكشناوي ٨/٢، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، وحاشية الجمل على المنهج ٤٧٤/٦، ط: دار الفكر – بيروت، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/١١.

(٣) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣٥٨ – ٢٣٥٩.

(٤) يراجع: لسان العرب ٥٠٥/١٠.

وفي الفقه الإسلامي: استعمل الفقهاء القدامي لفظ الاستهلاك بمعناه اللغوي: استعمال الشيء واستنفاده وإنفاقه.(١) وقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات والحاجات المباحة شرعًا.(٢)

جـ- **التعريف بترشيد الاستهلاك:** يقصد بترشيد الاستهلاك بصورة عامة: تقصي المنافع في الاستهلاك، فقد تبين أن الحاجات في الإسلام منضبطة بالضروريات والحاجيات والتحسينات، فالترشيد يقتضي: تقييد الإنفاق ضمن هذه الدرجات من جهة، وترتيب مصالح الإنفاق حسب نفعها من جهة أخرى(٣)

من خلال ما سبق يمكن تعريف ترشيد الاستهلاك الغذائي بأنه: الاستخدام الأمثل للمال في سد الحاجات من السلع الغذائية على جهة الاعتدال بين الإسراف والتقتير.

الفرع الثاني

حكم ترشيد الاستهلاك الغذائي

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الترشيد الاستهلاكي في كل شيء وفي جميع الحالات؛ في حال اليسر وفي حال العسر. قال الإمام أبو جعفر

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ٥٨/١١، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥/٦، ط: دار الفكر– بيروت، والأم ٥٤١/٤.

(٢) يراجع: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي د/عبد الستار الهيتي، ص٤٠، ط: الوراق – الأردن، ٢٠٠٥م.

(٣) يراجع: ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية د/ مصطفى بريشي، ص٨٤ – ٨٥، بحث منشور بمجلة الشهاب، جامعة الوادي – الجزائر، العدد (٥) ربيع الأول ١٤٣٨هـ.

الطبري – رحمه الله تعالى –: "الحق على كل مسلم: الاقتصاد في كل شيء من أمره، وترك الإفراط والغلو فيه".(١)

وبالنسبة لترشيد الاستهلاك الغذائي فإن النصوص والقواعد العامة توجب الاقتصاد والتوسط وتحرم الإسراف والتبذير؛ لما يؤدي إليه من الضرر الكلي العام على الاقتصاد وعلى الدولة والشعب والمجتمع، والضرر الجزئي على الاقتصاد الجزئي والفردي. (٢) قال العز ابن عبد السلام – رحمه الله تعالى –: "ومنها: – أي أمثلة الاقتصاد – الأكل والشرب لا يتجاوز فيهما حد الشبع والري، ولا يقتصر منهما على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات".(٣)

ويدل على ذلك ما يلي:

١– قال تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ". [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: "أما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلًا وشرعًا ... وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل: حرام، وقيل: مكروه".(٤)

---

(١) يراجع: تهذيب الآثار ٢٨٦/٣، ط: مطبعة المدني – القاهرة.

(٢) يراجع: سبل السلام ٦٢٦/٢، ط: دار الحديث، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ٣١٩/٧، ط: مكتَبة الأسدي – مكّة المكرّمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٥٩١/٤، والمقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد ٩٧٩/٢، وموسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر الدُّبْيَانِ ٤١٨/١، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٣) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٩/٢.

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٩١/٧.

٢- قال تعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا". [الإسراء: ٢٩].

وجه الدلالة: قال شهاب الدين الألوسي – رحمه الله تعالى –: "تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر؛ زجرًا لهما عنهما، وحملا على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، وذلك هو الجود الممدوح، فخير الأمور أوساطها".(١)

٣- قال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا". [الفرقان: ٦٧].

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن من صفات عباده المؤمنين أنهم لم يجاوزوا الحد في النفقة – للخلق أو الخالق في واجب أو مستحب – بالتبذير، فيضيعوا الأموال في غير حقها، ولم يضيقوا فيضيعو الحقوق، وإنما كان حالهم العدل بين الخلقين المذمومين: الإفراط والتفريط. وهذه صفة أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم كانوا لا يأكلون طعاماً للتنعم واللذة، بل كانوا يأكلون ما يسد الجوعة، ويعين على العبادة.(٢)

٤- ما رواه الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يكَرِبَ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ".(٣)

(١) يراجع: روح المعاني ٦٣/٨، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) يراجع: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٤٢٤/١٣، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على ذم الشبع والإسراف في تناول الطعام والشراب.(١) وفي هذا توجيه إلى الاقتصاد والاعتدال، ولذا كان من فقه الإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى – أن بوب للحديث بباب: الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع.(٢)

٥- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ".(٣)

وجه الدلالة: عبر بعدم الإسراف؛ ليحث على التوسط والاعتدال في الأوامر السابقة من المأكل والمشرب والملبس والتصدق.(٤) قال الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى –: "دل على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق".(٥)

الفرع الثالث
فوائد ترشيد الاستهلاك الغذائي

إن الاقتصاد وترشيد الاستهلاك من أسباب بقاء المعيشة ودوامها والحفاظ على ثروات الأمة، ووقايتها من الأزمات. والإسراف يبدد الموارد المتاحة دون أن يعود ذلك على الفرد إلا بالحسرة على ضياع ماله، كما

(١) يراجع: الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي، ص٢٠٩، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

(٢) يراجع: سنن ابن ماجه ١١١١/٢.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك ٧١٨٨/١٥٠/٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤) يراجع: التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، ص١٧١، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥) يراجع: سبل السلام ٦٢٦/٢.

يحرم المجتمع من موارده التي لو أحسن استخدامها لعادت على الفرد والمجتمع بالخير.(١)

ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام: "قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ". [يو سف: ٤٧].

حيث أوضح نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام أن السبيل للخروج من الأيام العجاف لا يتحقق بمجرد التنمية الزراعية، بل بوجوب العمل – أيضًا – بمفهوم ترشيد الاستهلاك. فقد قامت الخطة على أساس أن الإنتاج في السنوات السبع المخصبة يجب أن يفيض عن الاستهلاك المتوقع فيها وفي السبع سنوات التالية المجدبة، ولكي يتحقق ذلك الهدف قام يوسف عليه الصلاة والسلام بتنظيم الاستهلاك في خلال الأربعة عشر عامًا؛ بحيث يحدد لكل فرد حاجته الضرورية من الحبوب مع تكوين فائض سنوي يكفي لمواجة الاستهلاك اللازم في السنوات التالية.(٢)

٢- ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ".(٣)

(١) يراجع: تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام د/ عوف الكفراوي، ص١٤٣، وترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية د/ مصطفى بريشي، ص٩٠.

(٢) يراجع: الاقتصاد في الإسلام، حمزة الجميعي، ص٣٣.

(٣) حديث حسن: أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٦٠٤/٣٣١/٥، كتاب: الأدب، باب: في الإسراف في النفقة، وأحمد في مسنده ٤٢٦٩/٣٠٢/٧، وحسنه أبو الفيض الغُمَارِي في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي ٤٨٣/٥، ط: دار الكتبي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

قال الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى –: "الاقتصاد التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط؛ فمن أنفق غير مسرف ولا مقتر، قانع بما يجب عليه، فإنه يبارك له فيما لديه فلا يفتقر. وبالاقتصاد يتم الإجمال في الطلب، ويطيب عيش العبد. وهو توصية بالاقتصاد للغني والفقير".(١)

المطلب الثاني
وسائل ترشيد الاستهلاك الغذائي

من أجل علاج ظاهرة الاسراف الاستهلاكي، للحد من تفاقم الفجوة الغذائية يجب أن تتعاون جميع الجهات المؤثرة في المجتمع، من خلال كل الوسائل المتاحة لتحقيق الهدف وهي كثيرة أبين – إن شاء الله تعالى – أبرزها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التوعية والتوجية عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة

الفرع الثاني: الرقابة

الفرع الثالث: عدم الاستهانة بشيء من المستهلكات مما يمكن الانتفاع به

الفرع الأول
التوعية والتوجية عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة

إن الدعاية هي المتحكمة في كل شيء والمسيطرة على الحياة اليومية والعامة، فهي تبني كل شيء وتهدمه، وهي التي تجعلنا نعتقد شيئًا ما أو لا نعتقده.(٢) وقد أصبحت مؤثرًا قويًا في نشر الثقافة في جميع المجالات – ومن بينها ترشيد الاستهلاك –، لا سيما بعد انتشار وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة. فدورها هام في ذلك من خلال ما يلي:

(١) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير ٩/٤١٤.

(٢) يراجع: الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة د/ حسنين عبد القادر، ص٩٥، ط: مكتبة الأنجلوا المصرية، ١٣٧٦هـ.

١- زيادة الوعي الديني والاجتماعي بضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق في كل الأمور الحياتية، بنحو ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ".(١)

٢- تبصير جمهور المستهلكين بأسباب الغلاء والوسائل التي تعمل على إرخاصها، ومنها: مقاطعة السلع – قدر الإمكان – عندما يقوم التجار برفع الأسعار دون موجب لذلك؛ فيشترى الشخص قدر حاجته دون إسراف أو تبذير. إذ من أسباب ارتفاع الأسعار: الإسراف وشدة تكالب الناس على بعض السلع.(٢)

ويؤيد ذلك: ما روى أن إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ – رحمه الله تعالى – قِيلَ له: "إِنَّ اللَّحْمَ غَلَا فقَالَ: فَأَرْخِصُوهُ، أَيْ: لَا تَشْتَرُوهُ".(٣) فهذه توجيه لجمهور المستهلكين بمقاطعة السلعة التي ارتفع ثمنها، حتى يقل الطلب عليها ويكثر عرضها في الأسواق، فيقل ثمنها.

٣- المنع من الإسهام في التشجيع على ترويج عن السلع الكمالية والترفيهية بين الأفراد بوسائل الإعلام الرسمية المرئية أو المسموعة أو المقرؤة في الدول ومنع الدعاية له أوالإعلان، وترك ذلك للأفراد وأماكن البيع والشراء أو العرض والطلب. (٤)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يراجع: عوامل الإنتاج، حمزة الدموهي، ص١٤٧، والاستهلاك وضوابطه د/ عبد الستار الهيتي، ص٢٠٣.

(٣) يراجع: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٢/٨.

(٤) يراجع: طرق وآفاق استثمار الأموال أ.د/ نصر فريد واصل، ص٦٥.

الفرع الثاني
الرقابة

إن للرقابة دور هام في ترشيد الاستهلاك وتصويب مسار التنمية، وفقًا لما يريده الله تعالى من عباده، ومن ثم كانت ذات أهمية خاصة في حياة المجتمع.

ولما كانت الرقابة الذاتية(١) قد تضعف عن تحقيق التزام الأفراد بضوابط الاستهلاك، اقتضت الضرورة وجود مراقبة خارجية تقوم بها الدولة على الاستهلاك؛ لتنظيمه والحد من إخطاره. (٢) قال عمر – رضي الله عنه –: "يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن".(٣)

فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "لَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – وَقَدِ ابْتَعْتُ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: قَرِمَ أَهْلِي، فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ قَرِمَ الْأَهْلِ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الدِّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ".(٤)

---

(١) الرقابة الذاتية: يراد بها: أن يكون الفرد رقيبًا على نفسه مراعيًا المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وأمينًا على ما يعهد إليه من مال مراعيًا فيها حق الله تعالى وحق الأفراد. يراجع: صور الرقابة على المال العام أ/ سيدا شيخ زرار، ط: المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، ٢٠١٦م.

(٢) يراجع: التموين في الإسلام، السيد محمد عاشور، ص٢٢ – ٢٣، ط: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٥م، والفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر د/ جريبة الحارثي، ص١٥٩ – ١٦٠.

(٣) يراجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧٢/٥، ط: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.

(٤) سبق تخريجه.

فهذا زجر من عمر – رضي الله عنه –؛ أن يجعل الإنسان شهوته تسيطر على استهلاكه للحاجات؛ إذ أنها تبدد أموال الفرد في غير ضرورة أو مصلحة عامة، ومن ثَمَّ تبدد كيان الأمة الاقتصادي في لا شيء، وهو نظر حكيم يتجاوز ظواهر الأمور – اجتماعية واقتصادية – ويعالجها من مكمن العلة.(١)

وعن ابن عمرَ قال: وكان عمرُ – رضي الله عنه – يأتي مَجزَرَةَ الزُّبيرِ بن العوَّام بالبقيعِ، ولم يكن بالمدينة مَجزَرَةٌ غيرُها، فيأتي معه بالدِّرَّة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحمًا يومين متتابعين ضَرَبَهُ بالدِّرَّة، وقال: ألا طَوَيتَ بطنَكَ لجارِكَ، وابنِ عمِّكَ. (٢)

وهذا عين تدخل الدولة في تصرفات المستهلكين، وهو تصرف يرمي إلى تنظيم الاستهلاك وتحديده؛ تحقيقًا للحد الأوسط.(٣)

الفرع الثالث

عدم الاستهانة بشيء من المستهلكات مما يمكن الانتفاع به

لقد حذرت الشريعة الإسلامية من الاستهانة بشيء من المستهلكات مما يمكن الانتفاع به وجعلت ذلك من أعظم وسائل ترشيد الاستهلاك. فقد أبصر رجل أبا الدرداء – رضي الله عنه – يلتقط حباً من الأرض، وهو يقول: "إن من فقهك: رفقك في معيشتك".(٤)

(١) يراجع: الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ص١٥٩.

(٢) أخرجه الإمام ابن كثير في مسند الفاروق ص٢٦٦، ط: دار الفلاح – الفيوم، الطبعة الأولـــى، ٢٠٠٩م، وابن المبرد في محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب ٣٧٧/١، ط: الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ.

(٣) يراجع: الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ص١٥٨.

(٤) يراجع: إحياء علوم الدين للغزالي ٢٤١/٣.

ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه أَنَسٌ – رضي الله عنه – قَالَ ﷺ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ".(١)

وجه الدلالة: لقد اعتبر إتلاف اللقمة مفسدة، وتناولها مصلحة؛ بغية الحفاظ على موارد الأمة.(٢) قال الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى –: "وما سقط من الطعام ففرض أكله".(٣)

٢- ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا"، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا".(٤)

وجه الدلالة: إن قوله: "ولا يقطع رأسها يرمي بها": نهي صريح عن إتلاف ما فيه منفعة للعباد.(٥)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يراجع: ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية د/ مصطفى بريشي، ص٩١.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ١١٧/٦.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام النسائي في السنن الصغرى ٤٣٤٩/٢٠٦/٧، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل العصافير، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٧٥٧٤/٢٦١/٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٥) يراجع: ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية د/ مصطفى بريشي، ص٨٧ – ٨٨.

الخاتمة

الحمد اللَّه الذي أعانني على الشروع في كتابة هذا البحث، ومنَّ عليّ بإتمامه بحوله وقوته، فهو أهل الحمد والثناء والشكر. وأسأله سبحانه أن يكون عملي فيه مُسدّدًا، وأن يجبر ما فيه من الخلل والزلل. وفي الختام: يجدر بي أن أبيّن أهم النتائج، والتوصيات.

أولاً: **النتائج**: قد تبين لي في ثنايا هذا البحث عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- للفجوة الغذائية تداعيات متعددة أبرزها: التبعية الغذائية، وتزايد معدل الجرائم المرتبطة بالسلع الغذائية؛ كالتلاعب بالأسعار والغش والاحتكار.

٢- التبعية الغذائية مع القدرة على الإنتاج وتحقيق الكفاية؛ أمر محرم.

٣- تعود أسباب الأزمة الغذائية إلى سببين رئيسيين، وهما: سوء استغلال الموارد الزراعية، وانحراف السلوك الاستهلاكي.

٤- يمنع الإسلام تعطيل الأرض الصالحة للزراعة عن الإنتاج، والموات عن التعمير.

٥- لا يجوز التعدي على التربة الصالحة للزراعة بالبناء أو الإفساد.

٦- نهي الإسلام عن الإسراف بكل صوره وأشكاله؛ لأن فيه إضاعة للمال وتبديدًا للموارد.

٧- الأكل بقدر ما يدفع الهلاك فرض، وبقدر الشبع مباح، وما زاد فهو محظور.

٨- إلقاء بقايا الطعام الصالحة للتناول في القمامة من الإسراف المحرم.

٩- لسد الفجوة الغذائية آليات كثيرة أهمها: البدء بالإنتاج الغذائي وإكثار الزراعة والعناية بها، وترشيد الاستهلاك الغذائي بما يتلائم مع الاحتياجات.

١٠- التنمية الزراعية تعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والطبيعية والمالية

١١- زراعة الأرض وإعمارها من فروض الكفاية؛ فإن لم تتحقق الكفاية أثم الجميع.

١٢- لولي الأمر أن يجبر بعض الناس على العمل بالزراعة إذا اتفقوا على تركها.

١٣- فرض الكفاية يتحول إلى فرض عين في حق من يأمره الإمام به.

١٤- إذا ألزم الإمام بعض الناس بالعمل في المجال الزراعي وجبت طاعته.

١٥- يجب على كل من تصدى للعمل بحرفة أن يتعلم كل ما يحتاج إليه فيها.

١٦- الأصل أن تزرع الأرض بمعرفة مالكها؛ ضماناً لحسن استغلالها.

١٧- من طرق الاستغلال المشروعة: المزارعة، والإجارة، والمساقاة.

١٨- حث الإسلام على زيادة الرقعة الزراعية عن طريق الإحياء، والإقطاع.

١٩- المال هو العنصر المادي الرئيسي المكون لدورة الحياة مع الإنسان.

٢٠- حث الإسلام على استثمار الأموال الخاصة؛ حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية.

٢١- ليست تبعة الحالة الاقتصادية ملقاة على عاتق أولى الأمر وحدهم، بل على الموسرين حظ من هذه التبعة عظيم.

٢٢- استثمار الأموال – لا سيما – في حالات الضرورة واجب؛ لإخراج البلاد من شدتها.

٢٣- في ظل الفجوة الغذائية يجب أن تتجه رؤوس الأموال إلى إنتاج الطعام أولًا.

٢٤- الحق الواجب في مال المسلم ليس قاصرًا على الزكاة، وإنما هناك واجبات أخرى تخضع للمصلحة العامة.

٢٥- الاقتصاد في الاستهلاك الغذائي واجب، والإسراف والتبذير فيه حرام.

٢٦- للرقابة دور هام في ترشيد الاستهلاك وتصويب مسار التنمية.

ثانيًا: التوصيات:

١- توجيه رؤوس الأموال إلى مناطق إنتاج الطعام بادئين بالحبوب المكونة لرغيف الخبز – القوت الضروري –، ثم بقية ما يحتاجه الغذاء، بعيدًا عن الإنتاج الاستهلاكي الترفيهي إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة الحال.

٢- العمل على تحسين إنتاجية الأرض الزراعية بتطبيق أحدث المبتكرات العلمية والتكنولوجية في القطاع الزراعي.

٣- توجيه المدخرات الإسلامية والعربية إلى الاستثمار في حدود الوطن الإسلامي والعربي.

٤- جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاستثمار في الأراضي الموات، تحت إشراف الدولة ورقابتها، بما يحقق المصلحة ولا يترتب عليه ضرر.

٥- ضرورة العمل على تثقيف المستهلكين بضرورة ترشيد الاستهلاك الغذائي، وذلك عن طريق الندوات أو المؤتمرات أو الإعلام خاصة المرئي منه والمقروء، أو حملات التوعية، أو بأي صورة من صور التعليم المتاحة لدى جمهور المستهلكين.

فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجدياً

أولاً: القرآن الكريم: وهو خير المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١ أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٢ أحكام القرآن للجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٣ أحكام القرآن للكيا الهراسي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٤ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥ تفسير المراغي، ط: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ.

٦ تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٧ التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر ، ١٩٩٨م.

٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

٩ خواطر حول القرآن الكريم للشيخ الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١ التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ.

٢ سبل السلام للصنعاني، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ.

٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ط: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ.

٤ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، ط: دار المعارف، ١٤١٢هـ.

٥ سنن ابن ماجة، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٦ سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية – بيروت.

٧ شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ط: دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٨ شرح مشكاة المصابيح للطيبي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.
٩ شعب الإيمان للبيهقي، ط: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
١٠ صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١ صحيح الترغيب والترهيب للألباني، ط: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.
١٢ صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣ فتح الباري لابن حجر، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
١٥ مصنف ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٦ معالم السنن للخطابي، ط: المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١هـ.
١٧ الموطأ للإمام مالك، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
١٨ نيل الأوطار للشوكاني، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١ لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢ المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة.
٣ مقاييس اللغة لابن فارس، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده:

١ الإبهاج للسبكي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.
٢ الإجماع لابن المنذر، ط: دار الآثار ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣ الإشارة في أصول الفقه للباجي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٥ الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٦ أصول الفقه لأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
٧ الفروق للقرافي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.
٨ قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ.
٩ القواعد الفقهية أ.د/ عبد العزيز عزام، ط: دار الحديث، ١٤٢٦هـ.
١٠ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ط: وزارة الأوقاف – قطر، ١٤٢٥هـ.
١١ الموافقات للشاطبي، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

سادساً: كتب الفقه الحنفي:

١ البحر الرائق لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢ بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٣ تبيين الحقائق للزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٤ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.
٥ الكسب للشيباني، ط: عبد الهادي حرصوني – دمشق، ١٤٠٠هـ.
٦ كنز الدقائق للنسفي، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٧ المحيط البرهاني لابن مازة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨ مختصر الطحاوي، ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند.
٩ الهداية للمرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي.

سابعاً: كتب الفقه المالكي:

١ أسهل المدارك للكشناوي، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية.
٢ البيان والتحصيل لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٣ التبصرة للخمي، ط: وزارة الأوقاف – قطر، ١٤٣٢هـ.
٤ التوضيح للشيخ خليل، ط: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥ الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٦ شرح التلقين للمازري، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٧ الشرح الكبير للدردير، ط: قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٨هـ.
٨ شرح مختصر خليل للخرشي، ط: دار الفكر – بيروت.
٩ المختصر الفقهي لابن عرفة، ط: مؤسسة خلف الخبتور، ١٤٣٥هـ.
١٠ المدخل لابن الحاج، ط: دار التراث – القاهرة.
١١ المدونة للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١٢ المعونة للقاضي عبد الوهاب، ط: المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

ثامناً: كتب الفقه الشافعي:

١ الأم للإمام الشافعي، ط: دار الوفاء – المنصورة، ١٤٢٢هـ.
٢ بحر المذهب للروياني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣ حاشية الجمل على المنهج، ط: دار الفكر – بيروت.
٤ حاشيتا قليوبي وعميرة، ط: قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٨هـ.
٥ الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٦ روضة الطالبين للنووي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٧ العزيز شرح الوجيز للرافعي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـز
٨ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٩ النجم الوهاج للدميري، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٠ نهاية المطلب للجويني، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١١ الوجيز للغزالي، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

تاسعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١ الإنصاف للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢ الروض المربع للبهوتي، ط: دار الركائز، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣ الفروع لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٤ الكافي لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥ كشاف القناع للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية.

٦ المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

عاشراً: كتب وأبحاث عامة وحديثة ودوريات ورسائل:

١ الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢ الأحكام السلطانية للماوردي، ط: دار الحديث – القاهرة.

٣ إحياء علوم الدين للغزالي، ط: دار المعرفة – بيروت.

٤ الاستثمار الأجنبي المباشر د/ بندر الذيابي، بحث منشور بمجلة الذخير للبحوث والدراسات الإسلامية – جامعة غرداية – الجزائر، ٢٠١٨م.

٥ الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت، ط: دار الشروق، ١٤٢١هـ.

٦ الإسلام والتحدي الاقتصادي د/ محمد عمر، ط: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٧ الإسلام والمناهج الإشتراكية للشيخ محمد الغزالي،ط: دار نهضة مصر، الطبعة الأولي.

٨ ترشيد الاستهلاك الفردي، منظور أحمد الأزهري، ط: دار السلام، ٢٠٠٢م.

٩ ترشيد الاستهلاك في الإسلام د/ كامل القيسي، ط: دائرة الشؤون الإسلامية دبي، ٢٠٠٨م.

١٠ البيوع الإحبارية د/ عطية فتحي الفقي، ط: دار الوفاء، ٢٠٢١م.

١١ التوظيف الاقتصادي للموارد الطبيعية د/ حشمت مفتي، ط: الهيئة المصرية

للكتاب، ٢٠١٥م.
١٢ الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ط: دار القلم، ١٩٨١م.
١٣ الحماية الإدارية للصحة العامة د/ صبري جلبي، ط: مكتبة الوفاء، ٢٠١١م.
١٤ الخراج لأبي يوسف، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.
١٥ دراسة اقتصادية لمشكلة الغذاء في البلدان الإسلامية د/ كمال توفيق، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.
١٦ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقا للمصلحة العامة د/ زينب بلتاجي، بحث ضمن أعمال مؤتمر حماية المصلحة العامة، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩م.
١٧ سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية د/ صلاح الدين سلطان، ص٣٩٢، ط: شركة سلطان،٢٠٠٤م.
١٨ طرق وآفاق استثمار الأموال في الوطن العربي والإسلامي أ.د/ نصر فريد واصل، بحث طبع استقلالًا مع مجلة الأزهر، عدد شعبان ١٤٣٨هـ.
١٩ عناصر الإنتاج د/ إسماعيل البدوي، ط: مجلس النشر العلمي – الكويت، ١٤٢٣هـ.
٢٠ عوامل الإنتاج، حمزة الجميعي، ط: دار التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٢١ الغذاء والتغذية د/ عبد الرحمن مصيقر، ط: أكاديميا انترناشيونال، ١٩٩٧م.
٢٢ الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط: دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٩٧٢م.
٢٣ الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.
٢٤ الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر د/ جريبة الحارثي، ط: دار الأندلس الخضراء، ٢٠٠٣م.

٢٥ قضايا فقه الدولة أ.د/ شوقي علام، ط: دار الإفتاء المصرية، ١٤٤٢هـ.
٢٦ القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين للشيخ محمد حسنين مخلوف، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
٢٧ مجلة الأزهر ، عدد صفر ١٤٣٠هـ، وعدد المحرم ١٤٣٠هـ.
٢٨ مجلة منبر الإسلام، عدد رمضان، ١٤٣٠هـ، وعدد يونيو ٢٠٠٩م.
٩ المحاور الخمسة للقرآن الكريم للشيخ محمد الغزالي، ص١٥٩، ط: دار الشروق.
٣٠ المحلى بالآثار لابن حزم، ط: دار الفكر – بيروت.
٣١ المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد، ط: الجيل الجديد – صنعاء، ١٤٣٧هـ.
٣٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية.
٣٣ نظرات في فقه الفاروق عمر، محمد المدني، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.